

الدليل الشرعى



مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank



الدليل الشرعي للمنتجات

إعداد
المجموعة الشرعية



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ترحب المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي
بالراغبين في التواصل وإبداء المرئيات والاقتراحات:
المملكة العربية السعودية - الرياض - الإدارة العامة

هاتف ٢٠٦٧٧٨، فاكس ٤٩٤٣٦

ص.ب ٢٨ . الرمز البريدي ١١٤٤

shariahcontrol.alrajhibank.com.sa

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن المعلوم لدى الجميع أن المصرف ملتزم في معاملاته كلها بأن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك - إلى جانب كونه واجباً شرعاً أساساً - يدعمه عقد التأسيس لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار الصادر بتاريخ ٤/٩/١٤٤٤هـ، والمقر بالمرسوم الملكي رقم ٥٩٣ وتاريخ ٣/٢/١٤٤٧هـ، بالترخيص لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، كما صدر القرار الوزاري رقم ٣١٩٨ وتاريخ ٥/٤/١٤٤٩هـ بإعلان شركة الراجحي المصرفية للاستثمار شركة مساهمة سعودية.

وقد وافقت الجمعية العامة للشركة - في البداية - على إنشاء الهيئة الشرعية وتسمية أعضائها، وإجازة منهج عملها، وفي الجمعية العمومية الحادية عشرة بتاريخ ٢٧/١١/١٤٩٦هـ تم اعتماد لائحة الهيئة الشرعية التي جاء فيها النص على أن الهيئة الشرعية تهدف إلى التحقق من امتثال أحكام الشريعة الإسلامية المطهرة في جميع معاملات الشركة، والنصح والتوجيه لها بما يحقق مقاصد الشريعة الحنيف.

فأصبح لزاماً على الموظفين في المصرف بجميع مستوياتهم أن يسعوا لتحقيق هذه الأغراض والتي على أساسها أنشأ المصرف.

وإن من مسؤوليتنا كموظفي المصرف الراجحي - كل من موقعه - السعي لتحقيق هذا الهدف بتقديم المنتجات والخدمات والأنشطة بما يوافق القرارات والضوابط الصادرة من الهيئة الشرعية، بحيث لا يعمل بأي منتج بدون إجازة شرعية ولا يعدل على أي منتج مجاز إلا بإجازة أخرى للتعديل.

وحيث إن من لوازمه ذلك إدراك الموظف لهذه القرارات والأحكام فقد أعدت المجموعة الشرعية هذا الإصدار، الذي يجمع بين الاختصار والوضوح والدقة؛ وذلك ليكون مرشدًا للالتزام برسالة المصرف.
راجين من الله العلي القدير التوفيق والإعانة للجميع، وأن يجعلنا متعاونين على البر والتقوى، وصلنا الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المدير العام للمجموعة الشرعية

عضو وأمين الهيئة الشرعية

أ.د. صالح بن عبد الله اللحيدان

١٤٤٠/١٠/٤هـ

تمهيد

إن تقديم منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية هو ركن أساس من أركان رسالة المصرف، وهو مسؤوليتنا جميعاً كموظفي مصرف الراجحي، ويرجى بديك عزيزي الموظف كتاب: «[الدليل الشرعي للمنتجات](#)»، عن منتجات مصرف الراجحي، متضمناً ما يلي:

١- تعريف بكل منتج ومراحل تفويذه.

٢- بياناً للمطالبات الوقائية الشرعية لتنفيذ المنتج، لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية.

٣- أبرز الضوابط الشرعية للمنتج.

كما أن من أهداف هذا الإصدار أن يكون دليلاً للإتقان، ومعياراً للجودة والقباس، يمكن أن يستنبط من ضوابطه مؤشرات الأداء، وسياسة المحافظة على الجودة الشرعية للمنتجات التي تليق بمصرف الراجحي، ومعيناً لمن يريد تأسيسنا في هذا الباب، وداعماً لتدريب وتنمية الموظفين والعلماء.

نسأل الله تعالى أن يبارك في هذا العمل وأن يوفقنا جميعاً للفقه في دينه والعمل في مرضاته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



السياسة الشرعية للمصرف

يلتزم مصرف الراجحي على نفسه منذ إنشائه تطبيق أحكام الشريعة المطهور ومراعاة مقاصد التشريع في جميع معاملاته ولتحقيق ذلك أنشأ هيئة شرعية يعتمد تكوينها وتقر لائحتها من الجمعية العامة، وهي مستقلة عن جميع إدارات المصرف، وتتضمن جميع تعاملات المصرف لموافقتها ومراقبتها، وهذا الالتزام يعتبر أهم معايير الجودة التي يحرص عليها المصرف في منتجاته وخدماته المقدمة لعملائه، فعلى القيادات والعاملين بالمصرف الالتزام بهذه السياسة وفق ما ورد في نظام المصرف وقراراته من خلال:

- المادة (٤٧) من عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.**
- قرار مجلس الإدارة في جلسته رقم (٤) في ٢٠١٤/٩/١٥ اهـ بإنشاء الهيئة الشرعية وبيان مهمتها وتسديمه أعضائها والذي تم عرضه على الجمعية الأساسية للمصرف في اجتماعها بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣ اهـ.**
- المذكرة التفسيرية لأغراض شركة الراجحي المصرفية للاستثمار الصادرة بقرار الهيئة ذي الرقم (٩) والتاريخ ٢٠١٤/١٠/٥ اهـ.**

ويقتضي تطبيق ذلك ما يلي:

- أولاً:** قرارات الهيئة الشرعية ملزمة لجميع أجهزة المصرف وإداراته.
- ثانياً:** تطبيق قرارات الهيئة الشرعية مسؤولية الإدارات التنفيذية على مختلف مستوياتها.
- ثالثاً:** لا يقدم أي منتج أو خدمة إلا بعد إقراره من الهيئة الشرعية، شاملًا الاتفاقيات والنماذج والعقود وغيرها.

رابعاً: لا يجوز الإقدام على إجراء مخالف لأي قرار من قرارات الهيئة الشرعية مطلقاً.

- خامساً:** الإقدام على مخالفة أي قرار من قرارات الهيئة الشرعية بأي شكل، أو مخالفة إجراء شرعي قائم، أو تقديم منتج أو خدمة دون إجازة ذلك من الهيئة؛ كل ذلك يعتبر مخالفة تستوجب الجزاء في حق مرتكبها.

سادساً: فيما الهيئة بمراقبة أعمال المصرف من الناحية الشرعية ومتابعة تنفيذ قراراتها، ويبشر بذلك جهاز إدارة الرقابة الشرعية المرتبط بالهيئة، ومن تراه الهيئة من يصلح لهذه المهمة.

سابعاً: العمل بما يضمن سلامة تطبيق القرارات الشرعية ويسهل الرقابة عليها.

- ثامناً:** العمل على تطوير الصيغ والعقود بما يتافق مع قواعد الشريعة ويحقق مقاصدها، وذلك في معاملات المصرف المحلية والدولية.

تاسعاً: نشر الوعي الإسلامي في الأعمال المصرفية والاستثمارية بالوسائل المناسبة.

- عاشرًا:** العناية باختيار العاملين في المصرف لاسيما القيادات ومن لديها الرغبة في توجيه المصرف والاستعداد لتنفيذ هذه السياسة، والاهتمام المستمر بالتدريب الشرعي لمنسوبي المصرف.



أسماء و مناصب أعضاء الهيئة الشرعية في الدورة الحالية:

صاحب الفضيلة معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن خليفة رئيسا.
صاحب الفضيلة معالي الشيخ د. يوسف بن محمد الغافري نائباً للرئيس.
صاحب الفضيلة الشيخ أذاعبد الله بن ناصر السلمي عضواً
صاحب الفضيلة معالي الشيخ عبد العزيز بن حميم الحميـن عضواً
صاحب الفضيلة الشيخ أ.د. صالح بن عبد الله اللحيدان عضواً وأميناً للهيئة.



أولاً:
الدليل
الشرعية
لمنتجات
الأفراد

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank



منتج وطني لتقسيط الأسهم (وطنياً)

هو منتج يمكّن العملاء من شراء الأسهم المحلية بوساطة المصرف، ويقوم على أساس تملك مصرف الراجحي للأسهم معينة، بناءً على طلب من العميل ورغبة منه في شرائها من المصرف، ثم بيعها المصرف - بعد تملكها - على العميل بالتقسيط، ويتم وفق المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: طلب الشراء:

يقدم العميل بطلب شراء أسهم بالتقسيط وفق النموذجين الآتيين:

- نموذج "طلب تمويل شخصي"، الموضح فيه بيانات طالب الشراء.
- نموذج "ملحق طلب شراء أسهم بالتقسيط"، الموضح فيه بيانات عن الأسهم المطلوب شراؤها.

الضوابط الشرعية:

١- طلب الشراء وعد من العميل بالشراء وهو غير ملزم للعميل، وعليه فلا يصح إلزامه بشراء الأسهم من المصرف.

٢- لا يجوز شرعاً أن يأخذ المصرف من العميل دفعـة مقدمة (رسوماً إدارية) أو عربوناً قبل تملك المصرف للأسهم، حتى لا يقع المصرف في بيع ما لا يملك.

المرحلة الثانية: تملك المصرف للأسهم:

يشتري مصرف الراجحي الأسهم من السوق ويتملكها ويقبضها بإيداعها في محفظته.

الضوابط الشرعية:

١- يجب أن تكون الأسهم التي سيشتريها المصرف من السوق متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المالية.

٢- يجب أن يتملك المصرف الأسهم قبل توقيع عقد البيع مع العميل؛ حتى لا يقع المصرف في بيع ما لا يملك.

٣- يجب على المصرف أن يقبض الأسهم بإيداعها في محفظته قبل بيعها على العميل.

المرحلة الثالثة: بيع الأسهم على العميل:

يباع مصرف الراجحي الأسهم على العميل من خلال التوقيع على "عقد بيع الأسهم بالتقسيط" المجاز من الهيئة الشرعية، المبين فيه اسم الشركة، وعدد الأسهم، والتأمين الإجمالي، وعدد الأقساط، وطريقة السداد وتاريخه.

المرحلة الرابعة: تصرف العميل في الأسهم:

وفي هذه المرحلة يكون للعميل الخيار في التصرف في الأسهم المملوكة له بين أمرين:

- (أ) الحفاظ على الأسهم في محفظته الاستثمارية، ويمكنه بعد ذلك بيعها بنفسه عن طريق نظام تداول.
- (ب) بيعها في السوق، وذلك بتوكيل المصرف باليبيع باستخدام نموذج أمر بيع.

تبنيه:

لا يصح بيع العميل للأسهم في السوق إلا بعد تمام تملكه لها بنقلها من محفظة مصرف الراجحي إلى محفظة العميل، وذلك يتم آلياً عند تنفيذ «أمر البيع» حيث يقوم النظام بتحويل الأسهم إلى محفظة العميل، ومن ثم يمكن بيعها في السوق.

هدايا عملاء برنامج وطنى:

يحق لعملاء برنامج وطنى لتقسيط الأسهم - بعد الانتهاء من عملية البيع - الدخول في السحب على هدايا عينية بشرطين:

- ١- لا تكون قيمة الجوائز محملة على المشترين، بأن يزيد المصرف في الثمن المعتمد لبيع الأسهم من أجل السحب على تلك الهدايا.
- ٢- أن يكون مقصود العميل شراء الأسهم، لا الدخول في السحب على الهدايا.

بيع الأسهم بالتقسيط لعملاء نقاط البيع:

للعميل التاجر أن يشتري من المصرف أسلفاً بالتقسيط على أن يكون سداده قيمة الأسهم عن طريق إبراده من المبيعات من خلال نقاط البيع، باستخدام عقد بيع أسهم بالتقسيط لعملاً نقاط البيع».

الضوابط الشرعية العامة للمنتج:

- ١- لا يجوز أن يكون العميل «المشتري للأسهم بالتقسيط» من المصرف هو الذي باع تلك الأسهم على المصرف، لأن ذلك من نبيع العينة المحرم شرعاً.
- ٢- إذا رغب العميل في السداد المبكر لثمن الأسهم قبل تاريخ استحقاقه، فإن للمصرف أن يضع عنه جزءاً من الثمن بشرطين:
 - (أ) عدم الاتفاق المسبق بين الطرفين عند العقد على إجراء السداد المبكر.
 - (ب) أن يكون تخفيض المتبقي من الدين بما يتفقان عليه في حينه.

المتطلبات الوقائية:

لتغادي الواقع في المخالفات الشرعية نأمل التأكد من:

الرقم	الإجراء
١	أن وعد العميل في مرحلة «طلب الشراء» وعد غير ملزم له.
٢	حضور العميل لجميع مراحل تنفيذ التعاقد.
٣	أن المصرف قد تملك الأسهم قبل بيعها على العميل.
٤	أن المصرف لم يأخذ من العميل دفعه مقدمة (رسوما إدارية) من ثمن الأسهم قبل تملك المصرف لها.
٥	أن يتم توقيع النماذج والعقد وفقاً للترتيب المبين أعلاه.
٦	ألا يوجد اتفاق مسبق بين المصرف والعميل على السداد المبكر.
٧	استيفاء نماذج وعقود كل مرحلة قبل الانتقال إلى المرحلة التي تليها.
٨	أن النماذج والعقود مجازة من الهيئة الشرعية ومكتملة البيانات.



منتج بيع السلع بالتقسيط

(وطني المطور)

هو منتج يمكن العميله من شراء سلع من خلال المصرف، ويقوم على أساس تملك مصرف الراجحي لسلعة معينة، بناء على طلب من العميل ورغبة منه في شرائها من المصرف، ثم يبيعها المصرف بعد تملكها على العميل بالتقسيط، ويتم وفق المراحل الآتية:

- ١- يتقدم العميل بطلب تمويل، مبدئياً رغبته بشراء سلعة محددة من سوق المعادن، بسعر تقريري.
- ٢- يقوم المصرف من خلال أنظمه الإلكترونية بشراء السلعة من السوق.
- ٣- يتسلم المصرف وثائق السلعة، وفيها شهادات التعين، ووثيقة الملكية باسم المصرف.
- ٤- يعرض المصرف ببيع السلعة على العميل دون إلزام للعميل بالشراء أو تحمله أي تكاليف أو رسوم في حال انسابه.
- ٥- يشتري العميل السلعة من المصرف، ويسلم شهادات تعينها، ووثيقة ملكيتها الصادرة باسم العميل.
- ٦- يوكى العميل المصرف ببيع السلعة في السوق، وإيداع ثمنها في حسابه الجاري.
- ٧- يقوم المصرف (الوكليل) ببيع سلعة العميل على طرف غير الذي اشتري منه المصرف.
- ٨- يمكن للعميل تسلم السلعة إذا رغب في ذلك، شريطة أن يتحمل تكاليف الشحن والتسلیم والتخزين.

الضوابط الشرعية العامة للمنتج:

- ١- أن تتعين السلع - بأرقامها ومكانها - عند إيجاب المصرف بالبيع على العميل.
- ٢- لا يشتري المصرف من العميل السلعة التي باعها عليه بثمن مؤجل؛ لأن ذلك من بيع العينة المحرام شرعاً.
- ٣- لا يوكى العميل المصرف ببيع السلعة في السوق إلا بعد تملك العميل للسلعة، وتسلمه وثيقة التملك.
- ٤- لا يبيع المصرف السلعة - بالوكالة عن العميل - على من اشتري منه السلعة لنفسه؛ لأن ذلك عينة ثلاثة.
- ٥- أن تكون السلعة المشتراة مباحة.
- ٦- لا تكون السلع المشتراة مما لا يجوز فيه التأجيل كالذهب والفضة.
- ٧- أن يحتفظ المصرف بوثائق عمليات الشراء والبيع؛ ليكون ذلك توثيقاً يرجع إليه عند الحاجة وللأغراض الرقابية.

المتطلبات الوقائية:

لتفادي الواقع في المخالفات الشرعية نأمل التأكيد من:

الرقم	الإجراء
١	أن وعد العميل في مرحلة «طلب الشراء» وعد غير ملزم له.
٢	حضور العميل لجميع مراحل تنفيذ التعاقد.
٣	أن المصرف قد تملك السلعة قبل بيعها على العميل.
٤	أن المصرف لم يأخذ من العميل دفعية مقدمة (رسوما إدارية) من ثمن السلعة قبل تملك المصرف لها.
٥	أن يتم توقيع النماذج والعقد وفقا للترتيب المبين أعلاه.
٦	لا يوجد اتفاق مسبق بين المصرف والعميل على السداد المبكر.
٧	استيفاء نماذج وعقود كل مرحلة قبل الانتقال إلى المرحلة التي تليها.
٨	أن النماذج والعقود مجازة من الهيئة الشرعية ومكتملة البيانات.



منتج إعادة التمويل للأفراد

بواسطة طرف ثالث (منتج وطني ٢)

هو منتج يمكّن العملاء المدينين للمصرف من شراء سلعة (أسهم محلية أو معادن) من خلال طرف ثالث من أجل سداد دين المصرف، ويقوم على أساس تملك طرف ثالث للسلعة، بناءً على طلب العميل ورغبته في شرائها، ثم يبيعها أليه أليه - بعد تملكها - على العميل بالتفسيط، ويستفاد من حصيلة التمويل في سداد ما في ذمة العميل للمصرف، علماً بأن المصرف سيكون وكيلًا عن الطرف الثالث في تقديم هذا التمويل، ويحق للعميل إن رغب - بعد هذا أن يأخذ تمويلاً من المصرف لسداد ما في ذمه للطرف الثالث، ويتم وفق المراحل الآتية:

المراحل الأولى: مرحلة تعاقد العميل مع الطرف الثالث لسداد دين المصرف:

وتتم هذه المرحلة كما يأتي:

- ١- يتقدم العميل إلى المصرف بطلب إعادة التمويل، فيعرض المصرف عليه فكرة التمويل عن طريق طرف ثالث.
- ٢- يقوم المصرف بشراء سلعة للطرف الثالث ثم يبيعها على العميل وكالة عن الطرف الثالث، مع خيار الشرط للطرف الثالث بفسخ العقد عند عدم بيع العميل للسلعة.
- ٣- بعد تملك العميل للسلعة يتم بيعها في السوق وسداد دين المصرف الثابت في ذمة العميل، وحينئذ يكون العميل مديناً للطرف الثالث وليس مديناً للمصرف.
- ٤- يكون المصرف وكيلًا عن الطرف الثالث في استيفاء أقساطه من العميل ما دام العقد قائماً بينهما.

المراحل الثانية: مرحلة تعاقد العميل مع المصرف لسداد دين الطرف الثالث:

يجوز للمصرف منح العميل تمويلاً بكمال حده الائتماني إذا رغب العميل بذلك بنفسه مراحل التمويل من الطرف الثالث التي وردت في (المراحل الأولى)، أعلاه.

الضوابط الشرعية العامة للمنتج:

- ١- أن يكون بيع الطرف الثالث للعميل برحمة المعتاد.
- ٢- أن يكون سداد أقساط الطرف الثالث في مدة معتادة لكل عميل بحسبه.
- ٣- لا يتوكل المصرف عن الطرف الثالث والعميل معاً في عقد من العقود.
- ٤- أن يكون بيع المصرف على عميله برحمة المعتاد، وهو الربح الذي يؤخذ على العميل الجديد أو العميل الذي سدد تمويله من مصادره الخاصة ثم يطلب تمويلاً جديداً.
- ٥- لا يتخذ المصرف أو الطرف الثالث أي إجراء يجبر العميل على السداد المبكر للمديونية في أي مرحلة.
- ٦- لا تكون عقود ومستندات هذا المنتج مجازة من الهيئة الشرعية.

المتطلبات الوقائية:

لتفادى الواقع في المخالفات الشرعية نأمل التأكيد من:

الرقم	الإجراء
١	أن وعد العميل بشراء السلعة من الطرف الثالث، أو من المصرف، يعد وعداً غير ملزم للعميل..
٢	حضور العميل لجميع مراحل تفويض التعاقد.
٣	أن الطرف الثالث والمصرف قد تملقاً السلعة قبل بيع كل منهما على العميل.
٤	أن الطرف الثالث والمصرف لم يأخذا من العميل دفعية مقدمة (رسوماً إدارية) من ثمن الأسهم قبل تملك كل منهما لها.
٥	أن يتم توقيع النماذج والعقد وفقاً للترتيب المبين أعلاه.
٦	استيفاء نماذج وعقود كل مرحلة قبل الانتقال إلى المرحلة التي تليها.
٧	أن النماذج والعقود مجازة من الهيئة الشرعية ومحتملة البيانات.



منتج تقسيط السيارات

هو منتج يتيح للعملاء اقتناه السيارات التي يرغبونها عن طريق مصرف الراجحي، حيث يشتري المصرف السيارة التي يرغبها العميل ويتملكها تملكاً شرعياً، ثم يبيعها بعد ذلك على العميل بالتقسيط ويتم وفق المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: طلب الشراء:

يقدم العميل بطلب شراء سيارة بالتقسيط بتعقب نموذج «طلب شراء سيارة»، الموضح فيه بيانات طالب الشراء، وبيانات السيارة المطلوب شراؤها.

الضوابط الشرعية:

- ١- يعد طلب الشراء في هذه المرحلة وعدها غير ملزم للعميل بشراء السيارة بعد تملك المصرف لها، ولا يترتب على هذا الطلب أي التزام من قبل العميل.
- ٢- لا يجوز شرعاً أن يأخذ المصرف من العميل دفعة مقدمة (رسوماً إدارية) أو عربونا قبل تملك المصرف للسيارة، حتى لا يقع المصرف في بيع ما لا يملك.

المرحلة الثانية: شراء المصرف للسيارة:

الآلية المتبعة في شراء المصرف للسيارة من المورد وفقاً لـ«اتفاقية شراء سيارات»، والتي توقع بين المصرف والموردين تتم على النحو الآتي:

- ١- يطلب المصرف من المورد عرضًا بأسعار السيارات التي يرغب المصرف في شرائها منه من خلال نموذج «طلب عرض بأسعار سيارات»، ويكون العرض الوارد من المورد في نموذج «عرض الأسعار وإيجاب البائع» إيجاباً منه ببيع تلك السيارات، وبين فيه أنواع السيارات وأرقام هياكلها وأسعارها.
- ٢- عند موافقة المصرف على إيجاب المورد، يرسل له القبول بالشراء من خلال نموذج «أمر شراء»، ويكون محل القبول هو السيارات التي تعينت بأرقام هياكلها في إيجاب المورد.
- ٣- إذا اتفق الطرفان على ثمن أقل من الثمن الوارد في الإيجاب الأول، فإن المورد يرسل إيجابنا حديثاً بالثمن الجديد المتفق عليه قبل أن يرسل المصرف قبوله بالشراء، ويكون الإيجاب الجديد ملгиلاً للإيجاب السابق، ثم يرسل المصرف قبوله بالشراء بعد ذلك.

الضوابط الشرعية:

- يجب على المصرف أن يتملك السيارة تملكاً تاماً بعد التعاقد مع المالك بتسلّم صورة بطاقةتها الجمركية وأصل فاتورة البيع.
- للمصرف التصرف بالسيارة بالبيع ونحوه بعد تسلّم صورة بطاقةتها الجمركية وأصل فاتورة البيع.

المراحل الثالثة: بيع المصرف للسيارة على العميل:

يقوم المصرف بدعوه العميل للحضور لتوقيع «عقد بيع سيارة بالتقسيط»، المبين فيه نوع السيارة ورقم هيكلها والثمن الإجمالي، وعدد الأقساط، وقيمة كل قسط، وللمصرف بعد بيع السيارة على العميل أن يخصم الرسوم الإدارية من حسابه بحسب ما تم التعاقد عليه، ولا يجوز خصمها قبل العقد.

المراحل الرابعة: تسلّم العميل للسيارة من المصرف:

- إذا كانت السيارة في مستودعات مصرف الراجحي للسيارات؛ فيتسلّم العميل السيارة بعد استخراج اللوحتات والاستماراة من المورد أو توقيعه على نموذج «تسليم السيارة»، الذي بموجبه يفوض العميل أحد المعارض بتسلّم السيارة من المستودع.
- إذا كانت السيارة في مستودعات المورد، فإن المورد يتلزم بتسلّيمها للمصرف أو للعميل بموجب نموذج «أمر تسلّيم»، المذيل بتوقيع الموظف المعتمد من قبل المصرف والمكتوب بالخطم الرسمي للمصرف.
- إذا لم يتسلّم العميل سيارته بعد بيعها عليه بسبب راجع إليه خلال مدة معينة يتفق عليها في العقد، فيتحقق للمصرف فسخ البيع والتصرف في المبيع.

الضوابط الشرعية العامة للمنتوج:

- لا يجوز أن يكون العميل «المشتري للسيارة بالتقسيط» من المصرف هو الذي باع تلك السيارة على المصرف؛ لأن ذلك من بيع العينة المحرمة شرعاً.
- لا يصح شرعاً أن يدفع العميل عربوناً لمالك السيارة (المورد)، لأنه يعد بذلك قد اشتري السيارة من المورد، فلا يمكن أن يشتريها المصرف من المورد حيلثـ، بعـذا عن بيع العينة المحرمة شرعاً.
- إذا رغب العميل في السداد المبكر لتأمين السيارة قبل تاريخ استحقاقه؛ فإن للمصرف أن يضع عنه جزءاً من الثمن بشرطين:
 - (أ) عدم وجود اتفاق مسبق بين الطرفين عند العقد على إجراء السداد المبكر.
 - (ب) أن يكون الخصم من الدين بما يتفقان عليه في حينه.

المطالبات الوقائية:

لتغادي الواقع في المخالفات الشرعية لأصل التأكد من:

الإجراء	الرقم
أن وعد العميل في مرحلة «طلب الشراء» و وعد غير ملزم له.	١
أن العميل لهم يدفع عربوناً لمالك السيارة (الموارد)، وإذا تبين لك أن العميل قد دفع لمالك عربوناً فاطلب منه استرداده من المالك قبل إجراء التعاقد.	٢
أن المصرف قد تملك السيارة وتسلم صورة البطاقة الجمركية للسيارة وأصل فاتورة البيع قبل بيعها على العميل.	٣
أن المصرف لهم يأخذ من العميل دفعة مقدمة (رسوماً إدارية) من ثمن السيارة قبل العقد.	٤
ألا يوجد اتفاق مسبق بين المصرف والعميل على السداد المبكر.	٥
أن النماذج والعقود مجازة من الهيئة الشرعية ومكتملة البيانات.	٦



منتج إجارة السيارات

هو منتج يتيح للعميل استئجار سيارة من المصرف بأجرة شهرية، وبعد سداد كامل الأجرة في مواعيد استحقاقها، يستحق العميل تملك السيارة بصيغة الهبة المعلقة على السداد، ويتم وفق المراحل الآتية:

المراحل الأولى: طلب استئجار السيارة:

يقدم العميل بطلب استئجار سيارة من المصرف وذلك بتعينه نموذج «طلب استئجار سيارة»، الموضح فيه بيانات طالب الاستئجار، وبيانات السيارة المطلوب استئجارها.

الضوابط الشرعية:

١- بعد طلب الاستئجار وهذا غير ملزم للعميل باستئجار السيارة بعد تملك المصرف لها، ولا يترتب على هذا الطلب أي التزام على العميل.

٢- لا يجوز شرعاً أن يأخذ المصرف من العميل دفعه مقدمة (رسوماً إدارية) أو عريوناً قبل تملك المصرف للسيارة؛ حتى لا يقع المصرف في إجارة ما لا يملك.

المراحل الثانية: شراء المصرف للسيارة:

آلية المتبعة في شراء المصرف للسيارة من المورد وفقاً لـ«اتفاقية شراء سيارات»، والتي توقع بين المصرف والموردين تتم على النحو الآتي:

١- يطلب المصرف من المورد عرضاً بأسعار السيارات التي يرغب المصرف في شراءها منه من خلال نموذج «طلب عرض بأسعار سيارات»، ويكون العرض الوارد من المورد في نموذج «عرض الأسعار وإيجاب البائع» إيجاباً منه ببيع تلك السيارات، ويبين فيه أنواع السيارات وأرقام هياكلها وأسعارها.

٢- عند موافقة المصرف على إيجاب المورد، يرسل له القبول بالشراء من خلال نموذج «أمر شراء»، ويكون محل القبول هو السيارات التي تعينت بأرقام هياكلها في إيجاب المورد.

٣- إذا اتفق الطرفان على ثمن أقل من الثمن الوارد في الإيجاب الأول فإن المورد يرسل إيجاباً جديداً بالثمن الجديد المتفق عليه قبل أن يرسل المصرف قبولة بالشراء، ويكون الإيجاب الجديد ملخقاً للإيجاب السابق، ثم يرسل المصرف قبولة بالشراء بعد ذلك.

الضوابط الشرعية:

٤- يجب على المصرف أن يتملك السيارة تماماً بعد التعاقد مع المالك وذلك بتسليم صورة بطاقتها الجمركية وأصل فاتورة البيع قبل إجارتها على العميل.

٥- للمصرف التصرف في السيارة بالإجارة ولحوها بعد تملك السيارة وتسلم صورة بطاقتها الجمركية وأصل فاتورة البيع.

المراحلة الثالثة: استئجار العميل للسيارة:

- ١- عند رغبة المصرف في تأجير السيارة على العميل، يقوم موظف مصرف الراجحي بطبعاعه «عقد إجارة منقول»، المبين فيه نوع السيارة ورقم هيكلها والأجرة الإجمالية للعقد، ومدة، وشروطه، ودفعات الإجارة، وقيمة كل دفعه إيجاريه، ليوقع عليه العميل.
- ٢- للمصرف بعد توقيع العقد مع العميل على عقد إجارة السيارة أن يخصم الدفعه المقدمة (الرسوم الإدارية) من حساب العميل، ولا يجوز خصمها قبل تملك المصرف للسيارة وتوقيع العقد مع العميل، وتعد هذه الدفعه المقدمة (الرسوم الإدارية) مبلغًا مدفوعاً على حساب الإجارة.
- ٣- للمصرف أن يشترط على العميل أن يحرر سندًا لأمر لصالح المصرف بجميع الأجرة، وليس له استخدام ذلك السند إلا فيما استحق دفعه من الأجرة على العميل.

المراحلة الرابعة: التملك اللاحق للسيارة المؤجرة:

يجوز للعميل تملك السيارة بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- ٤- إذا أبلغ العميل المصرف خلال فترة سريان عقد الإجارة برغبته في شراء العين محل العقد فيتم توقيع الطرفين على «اتفاقية التملك المبكر» ويسدد العميل جميع الالتزامات المالية المتراكمة على الاتفاقية ويدفعها للمصرف.
- ٥- تنتقل ملكية السيارة المؤجرة من المصرف إلى العميل بسداد العميل لجميع دفعات الإجارة وسداد المبلغ المنصوص عليه في نموذج التملك، ويتحمل العميل مصاريف نقل ملكية السيارة وتجديده استمارتها والفحص الدوري لها.

الضوابط الشرعية العامة للمنتج:

- ٦- لا يجوز شرعاً أن يُؤجر المصرف السيارة مع التملك اللاحق على من اشتراها منه؛ لشبهة العينة المحرومة شرعاً.
- ٧- لا يصح شرعاً أن يدفع العميل عربوناً لمالك السيارة (المورد).
- ٨- حتى يكون عقد الإجارة عقداً حقيقياً؛ يجب الالتزام بالأحكام الآتية - كما نص عليها العقد :-
 - (أ) يتحمل المستأجر (العميل) مصروفات الصيانة التشغيلية (العادية).
 - (ب) يتحمل المؤجر (المصرف) مصروفات الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها استمرار منفعة العين المؤجرة.
 - (ج) ينتحمل المؤجر (المصرف) مصروفات التأمين التكافلي على السيارة خلال فترة الإيجار.
 - (د) يتتحمل المستأجر مصاريف إصلاح العين المستأجرة إذا حدث لها عطل ناتج عن تعدديه أو تفريطه، وإنما المؤجر يتحملها.

الضوابط الشرعية في حالات تلف السيارة المستأجرة:

في حالة تلف السيارة المستأجرة فإن الحال لا يخلو من احتمالين:

- إذا كان التلف ناتجاً عن تعدي العميل أو تفريطه: فإنه:

- (أ) يتحمل مصاريف إصلاح كل ما يقع على السيارة المُؤجّرة من حوادث أو أعطال.
(ب) يستمر في دفع الأجرة المتفق عليها مدة إصلاح السيارة مهما طالت المدة.

- إذا كان التلف ناتجاً بغير سبب من العميل: فإنه لا يخلو من احتمالين:

- (أ) إذا أدى التلف إلى انقطاع كامل للمنفعة «وهو الذي يزيد القطاع منفعة السيارة المُؤجّرة فيه عن يوماً من تاريخ وقوع الحادث أو العطل، أو إذا قررت شركة التأمين بأنه تلف كامل حسب سياساتها»
فإنه يترتب على ذلك الآتي:

- فسخ عقد الإجارة من تاريخ وقوع الحادث أو العطل.

- التزام المصرف بتسوية ما يترتب على ذلك الفسخ من مبالغ بحسب الأجرة المتفق عليها في المادة الثانية من العقد.

- (ب) إذا أدى التلف إلى انقطاع جزئي للمنفعة «وهو الذي لا يزيد القطاع استيفاء المنفعة من قبل العميل عن مدة ٩٠ يوماً من تاريخ وقوع الحادث أو العطل»؛ فإنه يترتب على ذلك الآتي:

- يجوز للطرف الثاني القيام بإصلاح ما لحق بالعين محل العقد من عطل أو تلف وخصم التكاليف من الأجرة المستقبلية وذلك شريطة نقيده بالضوابط المنظمة لذلك.

- يجوز للمصرف لأسباب تنظيمية وإجرائية استمرار استقطاع الأجرة من العميل في هذه الحال، مع عدم احتساب أجرة عن فترة انقطاع المنفعة وخصمها من مبلغ الدفعة الأخيرة -إن وجد- أو إعادةها للعميل بعد انتهاء العقد.

المتطلبات الوقائية:

لتفادى الوقوع في المخالفات الشرعية نأمل التأكد من الآتي:

الرقم	الإجراء
١	أن وعد العميل في مرحلة طلب الاستئجار، وعد غير ملزم له.
٢	أن العميل لم يدفع عربونا لمالك السيارة (المورد).
٣	أن المصرف قد تملك السيارة قبل إجارتها على العميل.
٤	أن المصرف لها يأخذ من العميل دفعية مقدمة (رسوم إدارية) من أجرة السيارة قبل تملك المصرف لها وإبرام عقد الإجارة مع العميل.
٥	أن المصرف قد تسلم صورة البطاقة الجمركية وأصل فاتورة البيع للسيارة قبل إجارتها على العميل.
٦	لا يوجد تفاوت مسبي بين المصرف والعميل على السداد المبكر.
٧	أن النماذج والعقود مجارة من الهيئة الشرعية ومكتملة البيانات.

تقسيط الدفعة الأخيرة في منتج تأجير السيارات

قد يعجز بعض العملاء الذين استأجروا سيارات من المصرف عن دفع الدفعة الأخيرة، وهي الجزء المتبقى من إجمالي مبلغ الأجرة المتفق عليه في عقد الإجارة الأول، فيقوم المصرف تسهيلًا على العملاء بتقديم خدمة تقسيط الدفعة الأخيرة بدلاً عن سدادها دفعة واحدة ويتم وفق المراحل الآتية:

المراحل الأولى:

يوقع العميل - الذي يريد تقسيط دفعته الأخيرة - على ([اتفاقية تسوية مدئونية](#)) والهدف منها هو توزيع الدفعة الأخيرة التي وجبت في ذمة العميل على أقساط.

الضابط الشرعي: ألا يأخذ المصرف من العميل أي زيادة عن مبلغ الدفعة الأخيرة.

المراحل الثانية:

يوقع العميل - الذي يريد الاستفادة من السيارة - على ([عقد إجارة سيارة](#)), وذلك لأن المصرف سيؤجر السيارة محل العقد للعميل لمدة جديدة لا يشملها العقد الأول.

الضوابط الشرعية:

- ١- أن تكون الأجرة في العقد الجديد بما لا يزيد عن أجرة المثل؛ وهي الأجرة التي تؤخذ من العملاء الجدد.
- ٢- ألا يزداد في مدة الإجارة الجديدة عن المدة التي يطلبها العميل.

المتطلبات الوقائية:

لتفادى الوقوع في المخالفات الشرعية نأمل التأكد من الآتي:

الإجراء	الرقم
ألا يأخذ المصرف من العميل أي زيادة عن مبلغ الدفعة الأخيرة.	١
أن تكون الأجرة في العقد الجديد بما لا يزيد عن أجرة المثل.	٢
ألا يزداد في مدة الإجارة الجديدة عن المدة التي يطلبها العميل.	٣



منتج تقسيط العقار

منتج يتيح للعملاء إمكانية تملك العقار عن طريق المصرف، حيث يشتري فيه المصرف عقاراً يعينه العميل، ثم بعد تملك المصرف للعقار تملقاً شرعاً يبيعه على العميل بالتقسيط، ويتم وفق المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: طلب الشراء:

يقدم العميل بطلب شراء عقار وفقاً للمذوج «طلب شراء عقار بالتقسيط»، المجاز من الهيئة الشرعية الموضح فيه بيانات طالب الشراء، وبيانات العقار المطلوب شراءه.

الضوابط الشرعية:

١- يعد طلب الشراء من قبل العميل وعذاً غير ملزم للعميل بشراء العقار بعد تملك المصرف له، ولا يترتب على هذا الطلب أي التزام من قبل العميل.

٢- لا يجوز شرعاً أن يأخذ المصرف من العميل دفععة مقدمة (رسوماً إدارية) أو عربوناً قبل تملك المصرف للعقار، حتى لا يقع المصرف في بيع ما لا يملك.

٣- يجوز للمصرف أخذ رسوم التقويم من العميل قبل التعاقد بمقدار ما يدفع لمكاتب التقويم العقاري، وتكون وثائق التقويم مستحقة للعميل لو لم يتم التعاقد معه.

المرحلة الثانية: تملك المصرف للعقار:

يشتري المصرف العقار من المالك مع اشتراط الخيار مدة معينة في عقد البيع، ووفقاً للشرط الخيار هذا فإنه يحق للمصرف فسخ العقد خلال مدة الخيار المتفق عليها والتي تبدأ من تاريخ العقد، ويترتب على الشراء بهذه الطريقة الآتي:

١- للمصرف تأجيل إفراج العقار باسم المصرف إلى حين انتهاء خيار الشرط بالنتهاء مدته.

٢- يتحقق للمصرف وحده رد العقار وفسخ عقد البيع خلال هذه المدة، مع استعادته لجميع ما دفعه.

٣- لا يتحقق للبائع - المالك الذي اشتري منه المصرف العقار - أن يتصرف في العقار أو أن يعرضه للبيع خلال مدة الخيار.

٤- إذا انتهت مدة الخيار، ولم يفسخ المصرف عقد البيع، فإن البيع يصبح لازماً و يجب على المصرف المضي في التعاقد.

٥- يتحقق للمصرف أن يعرض العقار للبيع خلال مدة الخيار.

الضوابط الشرعية:

١- يجب على المصرف أن يتملك العقار تملقاً تاماً بالتعاقد مع المالك قبل بيعه على العميل.

٢- أن تكون النماذج المستخدمة موافقة للمجاز من الهيئة الشرعية.

٣- للمصرف أن يشتري العقار مع خيار الشرط له، وأن يشترط أن عرض العقار مدة الخيار لا يسقط خياره.

٤- يجوز للمصرف بيع العقار الذي اشتراه قبل صدور الصك باسمه ما دام المصرف قد ملك العقار؛ لأن الصك توثيق للبيع وليس إنشاء له.



٥- لا تكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.

المراحل الثالثة: بيع العقار على العميل بالتقسيط.

بعد تملك المصرف للعقار يتم طباعة عقد بيع عقار بالتقسيط، ودعوة العميل لتوقيعه، وتوقيعه تتم عملية البيع على العميل، معبقاء العقار مرهوناً للمصرف.

الضوابط الشرعية العامة للمنتهى:

١- لا يكون المشتري بالأجل من المصرف هو الذي باع العقار على المصرف؛ لذا يكون ذلك من باب بيع العينة المحرام شرعاً.

٢- لا يصح شرعاً أن يدفع العميل عريوناً لمالك، بل يتولى دفع ذلك المصرف - إن وجد -.

٣- إذا رغب العميل في السداد المبكر لثمن العقار قبل تاريخ استحقاقه، فإن للمصرف أن يضع عنه جزءاً من الثمن بالضوابط الآتية:

(أ) عدم وجود اتفاق مسبق بين الطرفين عند العقد على إجراء السداد المبكر.

(ب) أن يكون الخصم من الدين بما يتفقان عليه في حينه.

المطالبات الوقائية:

لتغادي الوقوع في المخالفات الشرعية لأجل التأكد من:

الرقم	الإجراء
١	أن وعد العميل في مرحلة «طلب الشراء» وعد غير ملزم له.
٢	أن العميل لم يدفع عريوناً لمالك العقار.
٣	أن المصرف قد تملك العقار قبل بيعه على العميل.
٤	أن المصرف لم يأخذ من العميل دفعه مقدمةً من العقار قبل تملكه المصرف له، وقبل إبرام العقد مع المصرف.
٥	ألا يوجد اتفاق مسبق بين المصرف والعميل على السداد المبكر.
٦	أن النماذج والعقود محازة من الهيئة الشرعية ومكتملة البيانات.



منتج تمويل المساكن

بعد هذا المنتج أحد التطبيقات العملية لصيغة المشاركة، حيث يدخل المصرف شريكاً مع العميل في تملك عقار، ثم يُنجز المصرف حصته من ذلك العقار على العميل (الشريك) بأجرة ثابتة/ متغيرة مع التملك اللاحق المعلق على سداد كامل الأجراة، ويتم وفق المراحل الآتية:

المراحل الأولى: طلب المشاركة:

يتقدم العميل بطلب المشاركة مع المصرف في تملك عقار مع وعد من العميل باستئجار نصيب المصرف من العقار محل المشاركة، ويتم ذلك بتبليغ «طلب مشاركة» في عقار ووعد باستئجار حصة مصرف الراجحي، ولنموذج «عرض بيانات تمويل عقار».

الضوابط الشرعية:

- ١- بعد طلب مشاركة المصرف في تملك عقار معين وعدا غير ملزم للعميل، ولا يترتب على هذا الطلب أي التزام من قبل العميل.
- ٢- لا يجوز شرعاً أن يأخذ المصرف من العميل دفعه مقدمة (رسوماً إدارية) أو عربوناً قبل تملك العقار محل المشاركة، حتى لا يقع المصرف في إجارة ما لا يملك.
- ٣- يجوز للمصرف أخذ رسوم التقويم من العميل قبل التعاقد بمقدار ما يدفع لمكاتب التقويم العقاري، و تكون وثائق التقويم مستحقة للعميل لو لم يتم التعاقد معه.

المراحل الثانية: المشاركة في تملك العقار:

يوقع العميل والمصرف على «اتفاقية المشاركة في تملك العقار»، ثم يشتري المصرف والعميل (الشريك) العقار من المالك مع اشتراط الخيار مدة معينة في عقد البيع، ووفقاً لشرط الخيار هذا فإنه يحق للمصرف والعميل (الشريك) فسخ العقد خلال مدة الخيار المتفق عليها والتي تبدأ من تاريخ العقد، ويترتب على الشراء بهذه الطريقة الآتي:

- ١- للمصرف تأجيل إفراغ العقار باسم المصرف إلى حين انتهاء خيار الشرط بانتهاء مدة.
- ٢- يحق للمصرف وشريكه رد العقار وفسخ عقد البيع خلال هذه المدة، مع استعادته لجميع مادفعه.
- ٣- لا يحق للبائع -المالك الذي اشتري منه المصرف العقار- أن يتصرف في العقار أو أن يعرضه للبيع خلال مدة الخيار.
- ٤- إذا انتهت مدة الخيار، ولم يفسخ المصرف عقد البيع، فإن البيع يصبح لازماً ويجب على المصرف والعميل المضي في التعاقد مع المالك.

تنبيه:

إن الغرض من اتفاقية المشاركة هو شراء العقار، وفي حال عدم شرائه لأي سبب فإن الاتفاقية تكون لاغية.

الضوابط الشرعية:

يجب أن تتحقق في هذه المرحلة ضوابط عقد المشاركة وهي كالتالي:

- ١- يجب تحديد رأس المال في اتفاقية المشاركة بحيث يودع كل طرف حصته من المشاركة في حساب يفتح لدى المصرف لغرض المشاركة ويدار من قبل المصرف بصفته أصلًا عن نفسه ووكيلًا عن شريكه ولا يحق لأي واحد من الطرفين السحب منه إلا لهذا الغرض.
- ٢- يتحمل المصرف والعميل - كل بحسب حصته من المشاركة - أي خسارة قد تنتج عن التصرف في العقار محل المشاركة، فإذا كان يتبع أو تفريط من أحدهما فإنه حينئذ يتحمل الخسارة وحده.
- ٣- تتم تصفية المشاركة في العقار بما يتفعلي عليه المصرف والعميل في حينه، لأن يُؤجر أحدهما نصيبيه من الآخر أو يبيعه له، فإذا لم يتم ذلك برضاهما فللصرف - بناء على ما نصت عليه اتفاقية المشاركة الموقعة مع العميل - أن يبيع العقار في السوق بمثل ثمنه، ويقسم الثمن بين الشركين كل حسب نصيبيه من المشاركة.
- ٤- يتحمل المصرف والعميل كل بحسب حصته من المشاركة أي مصاريف أو أتعاب تنتج عن شراء العقار ونقويمه، وهذه المصاريف لا ترد للعميل إذا لم يتم شراء العقار.
- ٥- يجب على المصرف والعميل (الشريك) أن يتملكا العقار تملكاً تاماً بالتعاقد مع المالك قبل إجارة المصرف لنصيبيه على العميل.

المراحل الثالثة: إجارة نصيب المصرف من العقار على العميل.

إذا رغب العميل في استئجار نصيب المصرف من العقار محل المشاركة فإن العميل والمصرف يوقعان على عقد إجارة نصيب المصرف من عقار، المبين فيه نوع العقار والأجرة ومدة الإجارة وشروطها وعدد الأقساط وطريقة سدادها، وفي حال كانت الأجرة متغيرة فإن الأجرة المستحقة للمصرف مقابل إجارة نصيبيه من العقار على العميل تكون من مجموع العنصرين الآتيين:

- ١- عنصر ثابت من الأجرة ويتم الاتفاق عليه بين الطرفين.
- ٢- عنصر متغير يتم تحديده بناء على مؤشر منضبط.

الضوابط الشرعية العامة للمنتج:

- ١- لا يجوز إبرام عقد إجارة المصرف نصيبيه من عقار، مع العميل إلا بعد تملك المصرف والعميل (الشريك) للعقار.
- ٢- لا يجوز للمصرف أن يؤجر على العميل نصيبيه من العقار مع التملك اللاحق إذا كان المصرف قد اشتري العقار من العميل، وذلك لتشبهه العينة المحرمة شرعاً.
- ٣- يجوز للمصرف أن يؤجر نصيبيه من العقار على العميل بأجرة متغيرة بناء على مؤشر منضبط على أن يتقييد بالآتي:
 - (أ) أن تكون كل دفعات الأجرة معلومة المقدار عند بدء ما يقابلها من المدة.
 - (ب) أن يوضع لذلك حد أعلى وحد أدنى.

لمنتجات الأفراد

٤- حتى يكون عقد الإجارة عقداً حقيقياً تتحقق فيه جميع مقتضيات الإجارة في حق المؤجر والمستأجر، فيجب أن توفر الأمور الآتية:

(أ) يتحمل المستأجر مصروفات الصيانة التشغيلية.

(ب) يتحمل المصرف الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها استمرار منفعة العين المؤجرة بقدر حصته من العقار.

(ج) يتحمل المستأجر مصاريف إصلاح العين المستأجرة إذا حدث لها عطل ناتج عن تعديه أو تغريمه.

٥- يجوز للمصرف اشتراط رهن حصة العميل في عقار المشارك، ضماناً لسداد جميع مستحقات عقد الإجارة بينهما، ويكون ذلك بالتوقيع على نموذج «قرار برهن حصة العميل في عقار مشترك».

٦- على العميل معاينة العقار قبل استئجاره معالنة تامة نافية للجهالة.

المرحلة الرابعة: التملك اللاحق للعقار:

يلزم المصرف في حال سداد العميل لجميع الأجرة المنصوص عليها في العقد بانتظام دون تأخير بأن يملك حصته من العقار للعميل، ولتوثيق ذلك فإن المصرف يوقع مع العميل عند التعاقد على ملحق تملكه معلق على سداد الأجرة، وللعميل بعد مضي مدة من عقد الإجارة بينه وبين المصرف التقدم لشراء حصة المصرف من العين المؤجرة بثمن يتفقان عليه في حينه.

المطالبات الوقائية:

لتفادى الوقوع في المخالفات الشرعية نأمل التأكد من:

الرقم	الإجراء
١	أن وعد العميل في مرحلة «طلب المشاركة» و وعد غير ملزم له.
٢	أن المصرف والعميل (الشريك) قد تملقاً العقار قبل إيجاره المصرف نصيبيه من العقار على العميل.
٣	أن المصرف له يأخذ من العميل دفعه مقدمةً (رسوماً إداريةً) من ثمن الإجارة قبل تملك المصرف والعميل (الشريك) له.
٤	أن المصرف لا يُؤجر نصيبيه من العقار مع التملك اللاحق على المالك الذي اشتري منه العقار.
٥	استيفاء النماذج والعقود في كل مرحلة قبل الانتقال إلى المرحلة التي تليها.
٦	ألا يوجد اتفاق مسبق بين المصرف والعميل على السداد المبكر.
٧	أن النماذج والعقود مجازة من الهيئة الشرعية ومكتملة البيانات.

منتج التمويل برهن الإيرادات العقارية (إيراد)

هو منتج يقوّم على أساس شراء المصرف لعقارات، ثم بعد تملكه وقبضه له يبيّنه على العميل بالأجل، أو يؤجره على العميل مع التملّك اللاحق المعلق على سداد كامل الأجراة، ويبرهن العميل مقابل ذلك إيرادات عقار مؤجر، أو أقساط عقار بيعه العميل على طرف ثالث، وينتمي وفق المراحل الآتية:

المراحل الأولى: طلب شراء عقار بالتقسيط أو استئجاره:

يتقدّم العميل بطلب شراء أو استئجار عقار، ويتم ذلك بتعيّنة نموذج «طلب شراء بالتقسيط/استئجار مع التملّك اللاحق» برهن إيرادات عقار.

الضوابط الشرعية:

- ١- يعد طلب الشراء أو الاستئجار وعدها غير ملزم للعميل، ولا يترتب على هذا الطلب أي التزام من قبل العميل.
- ٢- لا يجوز شرعاً أن يأخذ المصرف من العميل دفعـة مقدمة (رسوماً إدارية) أو عروضاً قبل تملك المصرف للعقار؛ حتى لا يقع المصرف في بيع أو إجارة ما لا يملك.

المراحل الثانية: رهن الإيرادات العقارية:

للمصرف أن يرتهن الإيرادات العقارية، سواء كانت الإيرادات:

- ١- أقساط عقار مببعـ، ويكون ذلك باستخدام نموذج «قرار برهن أقساط عقار مببعـ».
- ٢- إيرادات إجارة عقار، ويكون ذلك باستخدام نموذج «اتفاقية التنازل عن إيراد إجارة».

الضوابط الشرعية:

- ١- يجوز للمصرف طلب الرهن من العميل قبل إجراء العملية للتأكد من جدية العميل، بشرط لا يتخذ المصرف الرهن وسيلة لإلزام العميل بشراء أو استئجار العقار منه.
- ٢- لا يجوز للمصرف قبول الضمانات والرهون المحرمة.
- ٣- يجب على المصرف والعميل (الشريك) أن يتملكا العقار تماًما بالتعاقد مع المالك قبل إجارة المصرف لنصيبيه على العميل.

المراحل الثالثة: شراء العقار أو استئجاره.

بعد رهن إيرادات العقار يتم تنفيذ أحد البرامج التمويلية التالية:

- ١- برنامج الراجحي لتقسيط العقار.

- ٢- برنامج الراجحي لتمويل المساكن.

ويجب عندئذ مراعاة الضوابط الشرعية للبرنامج التمويلي المختار.

إدارة وتأجير العقار المرهونة إيراداته للمصرف:

(أ) توكيل المصرف في إدارة العقار:

إدارهن العملي إيرادات عقار للمصرف، فإنه يوكل المصرف بإدارة العقار المرهون وتأجيره وتحصيل إيراداته، ويكون ذلك باستخدام «عقد إدارة عقار» والذي بموجبه يوكل العميل شركة الراجحي للتطوير العقاري بالقيام بمهام إدارة العقار.

(ب) إدارة العقار المرهون:

للمصرف أن يأخذ تأميناً مالياً من المستأجرين برد لهم في تاريخ الإخلاء (موجب عقد الإيجار بين المصرف والمستأجرين).

المتطلبات الوقائية:

لتغافلي الواقع في المخالفات الشرعية نأمل التأكد من:

الرقم	الإجراء
١	أن وعد العميل عند طلب شراء أو استئجار عقار بالتقسيط وعد غير ملزم له.
٢	أن الضمانات والرهون جائزة شرعاً.
٣	أن تكون الإيرادات المرهونة ناتجة عن نشاط مباح شرعاً.
٤	أن النماذج والعقود مجازة من الهيئة الشرعية ومكتملة البيانات.



منتج التمويل برهن العقار

هو منتج يقوم العميل بموجبه برهن عقار يملكه للمصرف، وفي المقابل يقوم المصرف بتمويله عن طريق الأسهم/ السلع بحد يصل إلى ٦٠٪ أو أكثر من قيمة العقار المرهون، ويبقى العقار مرهوناً للمصرف حتى سداد آخر قسط من التمويل، ويتم وفق المراحل الآتية:

المراحل الأولى: طلب العميل رهن عقاره للمصرف:

يتقدم العميل بطلب تمويل أسهم بضمان عقاره الذي يريد رهنه للمصرف، ويتم ذلك بتبليغ نموذج «إقرار وتعهد برهن عقار».

الضوابط الشرعية:

- ١- يجوز للمصرف طلب الرهن من العميل قبل إجراء العملية للتأكد من جدية العميل.
- ٢- لا يجوز للمصرف قبول الضمانات والرهون المحرمة.
- ٣- يعد طلب تمويل الأسهم بضمان العقار وعذا غير ملزم للعميل، ولا يترتب على هذا الطلب أي التزام من قبل العميل.
- ٤- لا يجوز شرعاً أن يأخذ المصرف من العميل دفعه مقدمة (رسوماً إدارية) أو عربوناً قبل تملك المصرف للأسماء؛ حتى لا يقع المصرف في بيع ما لا يملك.
- ٥- يجوز للمصرف أخذ رسوم التقويم من العميل قبل التعاقد بمقدار ما يدفع لمكاتب التقويم العقاري، وتكون وثائق التقويم مستحقة للعميل لو لم يتم التعاقد معه.

المراحل الثانية: بيع المصرف الأسهم على العميل بالتقسيط:

بعد قبول المصرف بعقار العميل ورهنه لديه يقوم بتمويله بالأسماء، وذلك بأن يشتري المصرف أسماء من السوق، ثم بعد أن يتملكها وتدخل في محفظته، يقوم ببيعها على العميل بالتوقيع على عقد بيع أسماء بالتقسيط بضمان العقار».

تنبيه:

يجب في هذه المرحلة مراعاة الضوابط الشرعية لمنتج بيع الأسهم بالتقسيط.

المراحل الثالثة: فك رهن العقار بعد انتهاء العميل من السداد:

بعد انتهاء العميل من سداد جميع أقساطه المتراكمة عليه في هذا التمويل فإن المصرف سيعيد عقاره المرهون لديه.

المطلبات الوقائية:

لتغادي الواقع في المخالفات الشرعية نأمل التأكد من:

الرقم	الإجراء
١	أن وعد العميل في مرحلة طلب التمويل وعد غير ملزم له.
٢	أن الضمانات والرهون جائزة شرعاً.
٣	أن تراعي الضوابط الشرعية لمنتج بيع الأسهم بالتقسيط في هذا المنتج.
٤	أن النماذج والعقود مجارة من الهيئة الشرعية ومكتملة البيانات.



منتج تمويل الجسر العقاري

هو منتج يقوم على أساس حصول العميل على تمويلين:

التمويل الأول: تمويل برنامج وطلي، والهدف منه توفير الدفعة الأولى التي اشترطتها مؤسسة النقد للحصول على التمويل العقاري والتي تشكل ٣٪ من قيمة العقار المطلوب.

التمويل الثاني: تمويل عقاري، والهدف منه تمويل ٧٪ المتبقية من قيمة العقار، ويتم وفق المراحل الآتية:

المراحل الأولى: طلب التمويل بالأوراق المالية / السلع

يتقدم العميل بطلب شراء أوراق مالية / سلع بالتقسيط ليدفع حصيلة التمويل للبنك كدفعة أولى لشراء عقار.

تبليغ:

يجب في هذه المرحلة مراعاة الضوابط الشرعية لمنتج وطلي لتقسيط الأوراق المالية / السلع.

المراحل الثانية: شراء العقار أو استئجاره

بعد حصول العميل على مبلغ الدفعة المقدمة يتم تنفيذ أحد البرامج التمويلية التالية:

(أ) برنامج الراجحي لتقسيط العقار.

(ب) برنامج الراجحي لتمويل المساكن.

تبليغ:

يجب في هذه المرحلة مراعاة الضوابط الشرعية للمنتج المختار.

المتطلبات الوقائية:

لتفادى الوقوع في المخالفات الشرعية نأمل التأكد من:

الرقم	الإجراء
١	أن وعد العميل في مرحلة طلب التمويل وعد غير ملزم له.
٢	مراعاة الضوابط الشرعية لمنتج وطلي لتقسيط الأوراق المالية / السلع في منتج تمويل الجسر العقاري.
٣	مراعاة الضوابط الشرعية لمنتجي تقسيط العقار وتمويل المساكن في منتج تمويل الجسر العقاري.
٤	أن النماذج والعقود مجازة من الهيئة الشرعية ومكتملة البيانات.

منتج التمويل المعجل مع صندوق التنمية العقاري

وهو منتج قائمه على تمويل المصرف للمواطنين الذين لا تزال أسماؤهم في قوائم الانتظار لدى صندوق التنمية العقارية، على أن يتم دفع ربح هذا التمويل من قبل الصندوق العقاري بشكل شهري إلى المصرف، ثم بعد نهاية مدة التمويل يقسّط هذاربح على العميل ويدفعه لصالح الصندوق، ويكون العقار مرهوناً لصالح الصندوق، وقد يحصل فيه العميل -إذا رغب- على تمويل مكمل للتمويل الأول، ويتم وفق المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: التقديم على التمويل:

- ١- يقوم الصندوق بتزويد المصرف بجميع بيانات العميلاء بشكل دوري.
- ٢- بعد التأكد من الجدارة الائتمانية للعميل يقوم المصرف بالرد على الصندوق بإرسال بيانات العميل المقبولين خلال مدة محددة وفق لائحة الجدارة الائتمانية.
- ٣- يصدر الصندوق موافقته على تمويل العميل ضمن البرنامج وفق نموذج "موافقة صندوق التنمية العقارية على تمويل معجل"، مرافقاً به مستخرج أبي من الصندوق ببيانات المستفيد.
- ٤- يتقدم المستفيد إلى المصرف بطلب التمويل المعجل، ثم يدرس المصرف الطلب وإخطار المستفيد بالنتيجة.
- ٥- إذا وافق المصرف على التمويل فعلى العميل أن يستكمّل الإجراءات والضمانات المطلوبة منه بما فيها تحويل الراتب -إن كان ضمن الضمانات المقدمة- وبختار العميل العقار المطلوب وفق شروط المصرف، مع تزويد المصرف بالمستندات الازمة لتقدير العقار المطلوب.
- ٦- يقوم المصرف العقار ويفحص حالته وبقدر قيمته السوقية عن طريق شركات التقويم المعتمدة لديه.
- ٧- يجوز للمصرفأخذ رسوم التقويم من العميل قبل التعاقد بمقدار ما يدفع لمكاتب التقويم العقاري، وتكون وثائق التقويم مستحقة للعميل لو لم يتم التعاقد معه.
- ٨- يوقع المصرف مع مالك العقار على عقد «شراء عقار مع خيار الشرط للمشتري» وبهذا يمتلك المصرف العقار.

الضوابط الشرعية:

- ١- بعد طلب الشراء وعده غير ملزم للعميل، ولا يترتب على هذا الطلب أي التزام من قبل العميل.
- ٢- لا يجوز شرعاً أن يأخذ المصرف من العميل دفعة مقدمة (رسوم إدارية) أو عريوناً قبل تملك المصرف للعقار؛ حتى لا يقع المصرف في بيع ما لا يملك.
- ٣- يجوز للمصرفأخذ رسوم التقويم من العميل قبل التعاقد بمقدار ما يدفع لمكاتب التقويم العقاري.

المرحلة الثانية: حصول العميل على التمويل:

- ٤- بعد تملك المصرف للعقار، يوقع المصرف مع العميل عقد التمويل على أن يبين فيه مبلغربح الذي التزم الصندوق بسداده للمستفيد.



٤- يشعر المصرف الصندوق بتوقيعه عقد التمويل مع المس تفيد من خلال التقارير الدورية الصادرة من المصرف.

٥- يتم تمويل العميل عن طريق أحد البرامج التمويلية التالية:

(أ) برنامج الراجحي لتقسيط العقار.

(ب) برنامج الراجحي لتمويل المساكن.

تبنيه:

يجب مراعاة الضوابط الشرعية لمنتج التمويل العقاري المختار (بيع بالتقسيط/إجارة مع التملك اللاحق).

المتطلبات الوقائية:

لتغادي الواقع في المخالفات الشرعية نأمل التأكد من:

الرقم	الإجراء
١	أن وعد العميل في مرحلة «طلب التمويل المعجل» وعد غير ملزم له.
٢	أن العميل لم يدفع عربونا لمالك العقار وإذا ثبت أن العميل قد دفع عربونا لمكتب العقار فاطلب منه استرجاعه قبل إجراء التعاقد.
٣	أن المصرف قد تملك العقار قبل بيعه على العميل.
٤	أن المصرف لم يأخذ من العميل دفعة مقدمة (رسوما إدارية) من العقار قبل تملك المصرف له، وقبل إبرام العقد مع المصرف.
٥	ألا يوجد انفاق مسبق بين المصرف والعميل على السداد المبكر.
٦	أن النماذج والعقود مجازة من الهيئة الشرعية ومكتملة البيانات.



الحسابات الجارية

هو حساب مصرفي يقييد فيه جميع المبالغ التي للعميل أو عليه، وللمصرف الحق في استخدام الأموال المقيدة في هذا الحساب مع ضمان دفعها عند الطلب، وتعد المبالغ المودعة في الحساب الجاري قروضاً من العملاء للمصرف، وعليه فلا يستحق العميل عوائد على تلك الأموال؛ لأن ذلك من النفع الذي يجده القرض، وهو من الربا المحرّم.

الرسوم المتعلقة بالحسابات الجارية:

للمصرف أخذ رسوم مقابل ما يقدمه لعميلاته من الخدمات الآتية:

١- خدمات الحسابات الجارية، وتشمل:

- (أ) استخراج صور المستندات.
- (ب) استخراج كشف حساب.
- (ج) استخراج صورة من فواتير عمليات الفيزا.
- (د) استخراج كشف حساب فيزا العملات سابقة.

٢- عد النقد وفحصه وفرزه وإيادعه.

٣- طباعة شيكات العملاء بأنواعها.

٤- تسليم دفتر شيكات في الفرع.

٥- تسليم بطاقة صراف آلي في الفرع.

٦- إصدار شهادة مصرفيّة.

٧- إصدار أوامر الدفع المستديمة، وتشمل:

- (أ) تأسيس أمر دفع مستديم داخلي.
- (ب) تأسيس أمر دفع مستديم محلي.
- (ج) تأسيس أمر دفع مستديم خارجي.
- (د) تأسيس أمر مستديم لتحصيل أقساط لطرف ثالث.

٨- ما يقدمه المصرف من خدمات للحساب الجاري في الفروع أو القنوات الإلكترونية، مثل خدمة المباشر للأفراد، وأجهزة الصرف الآلي، والهاتف المصرفي.

تنبيه:

على المصرف أن يبين لعميلاته ما سيأخذه من رسوم الخدمات قبل تقديمها إليهم.

الضوابط الشرعية العامة للمنتج

تعتبر الأموال المودعة في الحساب الجاري قرضاً من العميل للمصرف، وبناءً على ذلك:

- يجوز للمصرف أن يتصرف في أموال الحسابات الجاريـة بالمتاجرة فيها ونحوه، ويكون الربح الناتج عن ذلك من نصيب المصرف.
- يضمن المصرف للعملاء مبالغ حساباتهم الجارية حتى وإن خسر المصرف بالمتاجرة فيها.
- لا يجوز للمصرف أن يعطي العملاء أصحاب الحسابات الجارية عوائد مالية على حساباتهم الجارية، أو أن يقدم لهم شيئاً من الهدايا التي يترتب عليها بذل مادي للعميل، أو خدمة ليس لها علاقة بفتح الحساب الجاري، أو الوفاء للعميل؛ لأن ذلك يكون من النفع الذي جزء الفرض.
- يجوز للمصرف أخذ رسوم على الخدمات السابقة المقدمة على الحساب الجاري.
- يجوز للمصرف تقديم عروض تخفيضات لعملاء بطاقات الصرف الآلي.

المطلبات الوقائية:

لتغادي الواقع في المخالفات الشرعية نأمل التأكد من:

الإجراء	الرقم
لا يعطى أصحاب الحسابات الجارية أي عوائد مالية على حساباتهم، أو هدايا يترتب عليها بذل مادي للعميل غير هدايا الدعاية والإعلان (الأفلام والتقاويم ونحوها) التي لا تختص بعملاء الحسابات الجارية، وأن تقديم لهم خدمة مجانية ليس لها علاقة بفتح الحساب الجاري أو الوفاء للعميل، لأن ذلك من النفع الذي جزء الفرض.	١
أن النماذج مجارة من الهيئة الشرعية ومكتملة البيانات.	٢



بطاقة الراجحي مدى

هي بطاقة تمكّن حامليها من السحب النقدي عن طريق أجهزة الصرف الآلي وتسديد المشتريات من سلع وخدمات

مباحة شرعاً عن طريق أجهزة نقاط البيع أو القنوات الإلكترونية الأخرى، وذلك بالتعامل والخصم المباشر من الحساب الجاري للعميل، سواء كانت العملية داخل المملكة أو خارجها.

رسوم بطاقة الراجحي مدى:

للمصرف أخذ رسوم على الخدمات المقدمة من خلال بطاقة الراجحي مدى والتي تشمل رسوم:

- ١- طباعة الصورة الشخصية على البطاقة.
 - ٢- تسليم البطاقة للعميل في الفرع إذا لم يكن لديه عنوان بريدي.
 - ٣- إعادة الإصدار في حال فقدان البطاقة.
 - ٤- تشغيل البطاقة في حال نسيان الرقم السري.
 - ٥- استخدام الشبكة وأجهزة الصرف الآلي في السحب النقدي من قبل العميل خارج المملكة العربية السعودية.
 - ٦- استفسار العميل عن معلوماته الائتمانية عن طريق جهاز الصراف الآلي .
- كما يتحمل العميل الغرروقات المرتبطة على تباين أسعار العملات وأجور التحويل داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها ورسوم الشركات الدولية المالكة لشبكات التعامل، وكذلك أي رسوم إصدار تطلبها الشركات الدولية.

مكافآت عملاء بطاقة الراجحي مدى:

من البرامج التي يقدمها مصرف الراجحي لحملة بطاقات الصراف الآلي برنامج ملح مكافآت شهرية للعملاء الذين يقتصرون في عمليات السحب النقدي وغيرها على صرافات مصرف الراجحي.

الضوابط الشرعية العامة:

١- لا يجوز استخدام بطاقة الصراف الآلي في شراء سلع أو خدمات محظمة شرعاً، وفي حال مخالفته بذلك فللصرف إلغاء بطاقة.

٢- لمصرف أخذ رسوم عن الخدمات المقدمة من خلال بطاقة الصراف الآلي؛ كالرسوم المبينة أعلاه.

المطلبات الوقائية:

لتفادى الهمم في المأمورات الائتمانية إنما الآتي من:

الإجراء	الرقم
أن البرنامج المقدمة لحملة بطاقة الراجحي مدى مجازة من الهيئة الشرعية.	١
أن النماذج مجازة من الهيئة الشرعية ومكتملة البيانات.	٢

البطاقات الائتمانية

هي بطاقة يصدرها مصرف الراجحي تتيح لحامليها شراء السلع والخدمات المباعة شرعاً وتسديد الفواتير المختلفة، والسحب النقدي عن طريق أجهزة الصرف الآلي، مع إمكانية التسديد اللاحق للمستحقات المالية على البطاقة، دون تحصيل عوائد أو فوائد من قبل المصرف.

أنواع البطاقات الائتمانية:

- البطاقة مسبقة الدفع: وهي بطاقة مصرفية خالية من الإقراض (الائتمان) يقوم حامليها بإيداع مبلغ من حسابه الخاص في رصيدها ليتمكن من الاستفادة منها في الكثير من استخدامات البطاقات الائتمانية.
- البطاقة الائتمانية ذات الرصيد: وهي بطاقة تتضمن إقراض العميل قرضاً حسناً ولها مزايا ائتمانية ويوجد في رصيدها مبلغ مودع من قبل المصرف على سبيل القرض، ويجب على حامليها سداد ما استخدمه من رصيدها كاملاً في تاريخ الاستحقاق.

- بطاقة قسط الائتمانية: وهي بطاقة تتضمن إقراض العميل قرضاً حسناً ولها مزايا ائتمانية ويوجد في رصيدها مبلغ مودع من قبل المصرف على سبيل القرض، ويمكن لحامليها سداد ما استخدمه من رصيدها مفسططاً في تاريخ محددة.

- بطاقة المراقبة الائتمانية: وهي بطاقة مسبقة الدفع بدون رصيد (بدون إقراض)، يتم فيها منح العميل خيار إيداع مبلغ فيها (تغطية البطاقة) من خلال تمويل من المصرف، وهذه البطاقة تحتوي على التزامين على العميل:

(أ) التزام عقد التمويل: فيلتزم العميل بسداد أرباح التمويل على أقساط شهرية متفق عليها، أما رأس المال فيتم سداده دفعاً واحداً في نهاية العقد.

(ب) التزام البطاقة الائتمانية: فيلتزم العميل -بعد كل استخدام لمبلغ البطاقة- أن يعيد شحن البطاقة بالمبلغ الذي استخدمه عند تاريخ الاستحقاق، حتى يتم إتاحة المبلغ مرة أخرى في البطاقة، فإن لم يتم القيام العميل بشحن البطاقة بالمبلغ المستخدم فسيقوم المصرف بخصم المبلغ من الحساب الجاري إلى حساب البطاقة على أقساط شهرية متفق على مقدارها.

تببيه:

يقوم المصرف -من خلال وعيد غير ملزم له- بإعادة ربح المراقبة أو جزء منه في حال التزام العميل بالشحن المنتظم للبطاقة بالمبلغ المستخدم.

رسوم البطاقات الائتمانية:

- للمصرف الحق فيأخذ رسوماً على إصدار البطاقة، أو على تجديدها، أو على استخدامها في السحب النقدي، والرسوم في البطاقات التي تتضمن إقراض العميل قرضاً حسناً يتم تحديدها سنوياً وفقاً للتکاليف الفعلية التي يتکبدتها المصرف في تقديم تلك الخدمات، وأما في البطاقات الخالية من الإقراض فالنکف احتساب الرسوم على العميل بالتراضي بينهما دون التزام بالتكلفة الفعلية.

لمنتجات الأفراد

٢- لمصرف أن يأخذ من قابل البطاقة «التاجر» نسبة من مبيعاته حسب ما يجري الاتفاق عليه مقابل الخدمات المقدمة، ويلتزم التاجر بآلا يحملها العميل.

الخدمات المقدمة من خلال البطاقات الائتمانية:

١- **تسديد الفواتير عن طريق البطاقات الائتمانية:** لعملاء المصرف تسديد فواتير الخدمات باستخدام البطاقات الائتمانية التي يصدرها المصرف، بالشروط الآتية:

(أ) لا يمكن المصرف عملاء من تسديد رسوم أو فواتير منتجات أو خدمات محرمة شرعاً، مثل: رسوم البطاقات الائتمانية المحرمة، والقنوات الفضائية المحرمة؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم.

(ب) أن يتم تقدر الرسوم المستحقة للمصرف مقابل ذلك وفق الضوابط الصادرة من الهيئة الشرعية.

٢- **السحب النقدي عن طريق البطاقات الائتمانية:** يمكن البطاقة الائتمانية لحامليها السحب النقدي من خلال أجهزة الصراف الآلي برسوم مقيدة بالتكلفة الفعلية -في البطاقات الائتمانية القائمة على الإقراض-، وتختلف تكلفة السحب النقدي بواسطة صرافات مصرف الراجحي عن تكلفة السحب النقدي بواسطة صرافات المصارف الأخرى.

٣- **التأمين النقدي، والكفيل الغارم:**

(أ) التأمين النقدي: هو مبلغ نقدي يقدمه العميل للمصرف على سبيل الرهن لإصدار بطاقة ائتمانية.

(ب) للمصرف اشتراط تأمين نقدي كرهن أو ضامن (كفيل غارم) مقابل إصدار بطاقة ائتمانية.

الحوافز والتخفيضات:

(أ) تخفيضات المنظمة العالمية:

للمصرف أن يقدم لعملائه عروض شركة فيزا العالمية / ماستر كارد فيما يتعلق ببرنامج التخفيضات لدى محلات التجارية، بالشروط الآتية:

ـ أن يقتصر ذلك على المنتجات والخدمات المباحة شرعاً.

ـ لا يدفع المصرف للشركة فيزا / ماستر كارد أي مبالغ مقابل تقديم هذه الخدمة.

(ب) **برنامج جائزة النقاط المكتسبة على استخدام البطاقات الائتمانية:**

تعريف: هو برنامج يتم فيه احتساب نقاط معينة للعميل مقابل كل عملية شراء تتم باستخدام البطاقة الائتمانية من خلال نقاط البيع، وعند اجتماع عدد محدد من النقاط فإن المصرف يقدم للعميل جائزة على ذلك.

الضوابط الشرعية العامة للمنتج:

ـ لا يجوز لحامل البطاقة الائتمانية استخدامها في تنفيذ مشتريات أو خدمات محرمة شرعاً، وفي حال مخالفته لذلك فللبنك الحق في الامتناع عن تنفيذ العملية كما يحق له إلغاء البطاقة.

- ٢- لا يحق للمصرف أخذ أي رسوم زائدة عن التكالفة الفعلية في البطاقات الائتمانية القائمة على الإقراض، عند إصدار أو تجديد البطاقة أو عند إجراء عمليات السحب النقدي.**
- ٣- لا يجوز للمصرف مطالبة العميل حامل البطاقة الائتمانية بمبالغ لقاء تأخيره عن السداد؛ لأن ذلك من الربا المحرمة شرعاً.**
- ٤- لا يجوز شرعاً أخذ أو إعطاء أي فائدة ربوية محرمة في البطاقات الائتمانية بشكل ظاهر أو مستتر سواء تم ذلك مع العميل أو مع المنظمات العالمية فيزا / ماستر كارد.**
- ٥- يجوز شراء الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية؛ لأن الدفع بها يعد قبضاً حكماً.**
- ٦- يجوز تقديم تخفيضات شركة فيزا / ماستر كارد للعملاء: **شرط:** ألا يدفع المصرف لشركة فيزا / ماستر كارد أي مبالغ مقابل تقديم هذه الخدمة.**
- ٧- يجوز تقديم برنامج النقاط المكتسبة على استخدام البطاقة الائتمانية؛ لأن تلك الجوائز ليست من منفعة القرض المحرمة.**
- ٨- يجوز منح هدايا لعملاء البطاقات الائتمانية الذين بلغت مشترياتهم مبلغاً معيناً بشرط عدم مراعاة الحساب الجاري، وأن تكون الهدايا مباحة.**
- ٩- يجوز إتاحة خيار تقسيط مسحفات البطاقات الائتمانية، لكن ليس للمصرف أخذ رسوم - ولو بالتكلفة الفعلية - على كل عملية تقسيط على حدة، ولا مانع من احتساب تكاليف هذه الخدمة ضمن التكالفة السنوية لإصدار البطاقات الائتمانية مثل أي خدمة أخرى.**
- ١٠- يجوز إقامة الحملات التسويقية لحملة البطاقات الائتمانية مسبقة الدفع؛ بشرط ألا تكون قيمة الجوائز محملة على العملاء بأي وجه، وألا يراعي الحساب الجاري في منح الهدايا للعملاء.**
- ١١- يجوز إعفاء بعض العملاء من رسوم البطاقات الائتمانية بشرط ألا يكون الإعفاء مشترطاً أو معقوداً عليه.**

ضوابط شرعية خاصة ببطاقة المراقبة الائتمانية:

- ١- أن يكون بيع السلع على العميل في التمويل المصاحب للبطاقة وفق صيغة مجازة من الهيئة الشرعية.**
- ٢- أن يمكن العميل من التصرف في سلعة المراقبة واستيفاء ثمنها حسب رغبته، بحيث يتاح له تحويل المبلغ من بطاقة إلى حسابه الجاري بأي وسيلة، أو ينتح له سحب المبلغ من خلال صرافات مصرف الراجحي مجاناً، ولا مانع أن تكون هذه الإتاحة مفتوحة أو مقيدة بعدد من العمليات أو فترة زمنية محددة وموضحة للعميل يمكن خلالها العميل من سحب كامل مبلغ التمويل.**
- ٣- ألا تزيد نسبة الربح عن النسبة المحددة من الهيئة الشرعية.**
- ٤- أن يكون حساب البطاقة مجنباً، بحيث لا ينتفع به المصرف إطلاقاً، ولا يكفي وجود احتياطيات سابقة مجنبة من المصرف، بل لابد من تجنب قدر إضافي يقدر رصيد هذه البطاقة.**
- ٥- أن ينص في اتفاقية البطاقة على أن ما يودعه العميل في حساب البطاقة ليس قرضاً، وليس مضموناً على المصرف، وتؤخذ موافقة مؤسسة النقد على ذلك.**
- ٦- أن تكون العقود والتماوج المنظمة لعمل هذه البطاقة مجازة من الهيئة الشرعية.**



المتطلبات الوقائية:

لتغادي الواقع في المخالفات الشرعية نأمل التأكد من التالي:

الإجراء	الرقم
لا يجوز لحاميل البطاقة الائتمانية استخدامها في تنفيذ مشتريات أو خدمات محرمة شرعاً، وفي حال مخالفتها لذلك فللصرف الائتماني عن تنفيذ العملية أو إلغاء البطاقة.	١
في البطاقة القائمة على الإقرارات لا يحق للمصرف أخذ أي رسوم زائدة عن التكلفة الفعلية، عند إصدار أو تجديد البطاقة أو عند إجراء عمليات السحب النقدي.	٢
لا يجوز للمصرف مطالبة العميل حامل البطاقة الائتمانية بمبالغ لقاء تأخره عن السداد؛ لأن ذلك من الriba المحرم شرعاً.	٣
لا يجوز شرعاً أخذ أو إعطاء أي فائدة ربوية محرمة في البطاقات الائتمانية بشكل ظاهر أو مستتر سواء تم ذلك مع العميل أو مع شركة فيزا العالمية.	٤
أن النماذج والعقود مجازة من الهيئة الشرعية ومكتملة البيانات.	٥



الشيك المصرفية

الشيك هو: ورقة يسحب بها الأمر بكتابتها من حسابه على المصرف، وتتحقق هذه الورقة الدفع عند الطلب.

ويتيح المصرف لعملائه إصدار الشيكات الشخصية، والشيكات المصرفية، وتحصيلها، وذلك حسب التعليمات النظامية والشرعية لهذه الخدمة.

الضوابط الشرعية العامة:

- يجوز للمصرف أخذ أجراً مقابل تحصيل شيك بالريال أو بعملة أخرى.
- لا يجوز شراء الشيكات الشخصية إذا كانت غير مصدقة؛ لانتفاء التقادس فيها.

المطالبات الوقائية:

لتغادي الواقع في المخالفات الشرعية نأمل التأكد من:

الإجراء	الرقم
التأكد أن المصرف لا يقوم بشراء الشيكات الشخصية إذا كانت غير مصدقة لانتفاء التقادس فيها.	١
أن النماذج مجارة من الهيئة الشرعية ومكتملة البيانات.	٢



الحوالات المصرفية وبيع العملات

هي خدمة يقدمها المصرف للعملاء تمكنهم من تحويل مبالغ مالية لمستفيدين داخل المملكة أو خارجها، وتحت لهن سلسلة مبالغ مالية محولة لهم من قبل أشخاص داخل المملكة أو خارجها عن طريق بنوك أخرى محلية أو دولية.

الضوابط الشرعية العامة:

- للمصرف إصدار الحوالات بناء على طلب بعض عملائه لمصلحة مستفيد في مصرف داخلي أو خارجي، بعملة محلية أو أجنبية، مقابل رسوم محددة يتفق عليها حين إصدار الحوالة.
- لا يجوز للمصرف أن يحول مبلغاً من المال لشخص أو شركة بغرض استخدام المبلغ المحول استخداماً محراً شرعاً وهو يعلم ذلك؛ لأن ذلك إعانة على عمل محرام.
- لا يجوز للمصرف أن يقدم خدمات لعملائه تتعلق بحسابات توفير محرام أو حسابات ودائع لأجل في بنوك ربوية كالاستفسار عن أرصدة العملاء في تلك الحسابات أو بسحب جزء منها؛ لأنها تعتبر من باب إعانتهم على التعامل المحرام.
- إذا طلب العميل إفراج حساب ربوبي في أحد البنوك الربوية؛ فيجوز للمصرف أن يقدم له هذه الخدمة؛ لأن ذلك من الإعانة على التخلص من التعامل المحرام.
- للمصرف أن يتنازل عن الأجرة التي يأخذها على عمليات التحويل كلها أو بعضها؛ لأن ذلك حق له بشرط إلا يتحمل المصرف عن العميل - من أجل حسابه الجاري - ما دفعه المصرف لطرف ثالث.
- يجب التماطل والتقاضي في المصارفة إذا كان العوضان من عملة واحدة، أما إذا كان العوضان من عملتين مختلفتين فيجب التقاضي فقط وإن لم يتماثلما في المقدار.
- لا يجوز أن يجري المصرف عمليات صرف عملة مع العملاء أكثر من الموجود لديه من تلك العملية لثلاثة في بيع ما لا يملك.
- يجوز للمصرف أن يتوكل عن شركات الحوالات في إجراء عمليات الصرف مع عملاء المصرف، بالشروط الآتية:
 - (أ) لا يجري المصرف عمليات صرف عملية مع العملاء أكثر من الموجود لدى موكله من تلك العملية لثلاثة في بيع ما لا يملك.
 - (ب) أن تتم عملية المصارفة مع العميل ويقيد المبلغ بالعملة المشترارة باسم العميل في سجلات موكل المصرف قبل إجراء عملية التحويل.
- لا مانع شرعاً من إجراء الصرف والحوالة في آن واحد.
- لا مانع من فرض رسوم على عمليات بيع وشراء العملة الأجنبية النقدية، بالشروط الآتية:
 - (أ) أن يبين للعميل في نموذج بيع العملة الأجنبية مقدار مبلغ الرسوم التي ستؤخذ منه.
 - (ب) أن ترد هذه الرسوم إلى العميل بفسخ العقد، سواء كان الفسخ بسبب العميل أو المصرف، وأن ينص على ذلك في النموذج.
- لا تؤخذ هذه الرسوم إلا عند إجراء بيع العملة الأجنبية فعلاً؛ لأنها جزء من التأمين فلا بد من قبضها عند إنفاذ العقد.

(د) لا يعفى بعض العملاء من هذه الرسوم أو يخفف عليهم فيها بسبب حساباتهم الجارية (الخاصية والتمرين).

١١- يجوز تقديم الهدايا التسويقية في فروع الحالات، بشرط لا يزيد المصرف في أسعار الخدمات (التحويل) / الصرف...) لكي يغطي مصاريف هذه الهدايا، وأن تكون الهدايا المقسمة متساوية شرعا.

المطالبات المقايسة:

لتفادي الوقوع في المخالفات الشرعية نأمل التأكيد من:

الإجراء	الرقم
التأكد أن المصرف لا يحول مبلغًا من المال لشخص أو شركة بغرض استخدام المبلغ المحول استخداماً محظماً شرعاً وهو يعلم بذلك؛ لأن ذلك إعانة على عمل محظم.	١
التأكد أن المصرف لا يقدم خدمات لعملائه تتعلق بحسابات توفير محرمة أو حسابات ودائع لأجل في بنوك ربوية كالاستفسار عن أرصدة العملاء في تلك الحسابات أو سحب جزء منها؛ لأنها من إعانتهم على التعامل المحظم.	٢
أن النماذج مجارة من الهيئة الشرعية ومكتملة البيانات.	٣



الشهادة المصرفية

الشهادة المصرفية هي وثيقة يصدرها المصرف بناء على طلب العميل الذي له حساب جار لدى المصرف، يبين فيها رصيد العميل في تاريخ معين.

الضوابط الشرعية العامة:

- ١- يجوز للمصرف أخذ رسوم مقابل إصدار الشهادة المصرفية للعميل.
- ٢- يجب أن تكون هذه الخدمة مقدمة للعملاء الذين يستخدمونها في نشاطات مباحة شرعاً.
- ٣- يجوز للمصرف تخصيص عملاء التميز والخاصة بالاعفاء من دفع رسوم الشهادات المصرفية.

المتطلبات الوقائية:

لتغادي الواقع في المخالفات الشرعية نأمل التأكد من:

الرقم	الإجراء
١	التأكد من أن غرض العميل من طلب إصدار الشهادة مباح.
٢	أن النماذج مجارة من الهيئة الشرعية ومكتملة البيانات.



صناديق الأمانات

هي صناديق معدنية تُؤجر للعملاء لحفظ الأغراض الثمينة أو ذات القيمة العالية للمستأجر، ولا يتم فتح ذلك الصندوق إلا بوجود مفتاحين معاً وفي وقت واحد، يحتفظ المصرف بأحدهما ويسلم المستأجر المفتاح الآخر، الذي يبقى ملكاً خاصاً للمصرف يُجب رده إليه عند انتهاء مدة الإيجار، وتكون هذه الصناديق داخل خزينة الفرع الخاضعة لإجراءات أمن وسلامة خاصة، وبموجبها يتلزم المصرف بالمحافظة على سرية كل ما يحتويه الصندوق من معلومات أو بيانات تخص المستأجر.

الضوابط الشرعية العامة:

- ١- يعد عقد صناديق الأمانات عقد إجارة، حيث يستأجر العميل صندوقاً من المصرف ليضع فيه أغراضه الثمينة المسموح بها حسب نظام المصرف.
- ٢- يجوز للمصرف أن يأخذ رسوماً على العميل مقابل إجارة ذلك الصندوق.
- ٣- لا يضمن المصرف الأغراض الموضوعة في الخزان إذا تلفت إلا في حالة تعديه أو تقصيره.
- ٤- يجوز للمصرف تخصيص عملاء التميز والخاصة بالإعفاء من دفع رسوم صناديق الأمانات.

المتطلبات الوقائية:

لتفادى الوقوع في المخالفات الشرعية نأمل التأكد من:

الإجراء	الرقم
التأكد من أن إجراءات إجارة الصناديق والعقود والنماذج المستخدمة لهذه الخدمة موافقة للمجاز من الهيئة الشرعية.	١



برنامج التميز والخاصة

هو برنامج يقدم خدمات معنوية ومادية مميزة لكتاب عملاء المصرف، وقد أجازت الهيئة الشرعية هذا البرنامج وفقاً للآتي:

الضوابط الشرعية العامة:

يجوز للمصرف تقديم الآتي لعملاء التميز والخاصة:

- ما كان من قبيل الأمور المعنوية، مثل: تخصيصهم بغرف استقبال، وبذل مزيد اهتمام بهم ونحو ذلك.
- هدايا الدعاية والإعلان التي لا تختص بعملاء الحسابات الجارية، كالمواد الدعائية من أقلام وتقاويم ومجلات وكتب ونحو ذلك.
- السعي للحصول على خصم خاص من محلات ومراكز تجارية.
- الإعفاء من رسوم الخدمات المتعلقة بالحساب الجاري واستيفاء العميل لأمواله من حسابه الجاري، مثل: الشيكات، وبطاقة الصراف وشوف الحسابات، والحوالات.
- الإعفاء من رسوم صناديق الأمانات، ورسوم البطاقات الآئتمانية.
- تقديم الهدايا للعملاء المستهدفين قبل فتح الحساب بشرط ألا يكون فتح الحساب مشترطاً فيه.

لا يجوز للمصرف تقديم الآتي لعملاء التميز والخاصة:

- ما يتربّ عليه بذل مادي للعميل، مثل: منحه تذاكر سفر أو إسكانه في فنادق مجاناً ونحو ذلك.
 - الخدمات التي ليس لها علاقة بفتح الحساب أو الوفاء للعميل، مثل: القيام عنه بالحجوزات، وتقديم الاستشارات الطبية ونحوها.
 - الإعفاء من رسوم مقررة لخدمات مصرفية ليس لها علاقة باستيفاء العميل لأمواله وذلك من أجل حسابه الجاري، مثل: رسوم مصروفات التعاقد أو تخصيص سعر صرف في العملات.
- يجوز للمصرف تقديم الآتي لعملاء الحسابات الاستثمارية:**
- ما كان من قبيل الأمادية أو المعنوية أو الخدمات المصرفية مجاناً، لأن الحسابات الاستثمارية لا تعدد قروضاً.
 - يجب أن لا يقدم المصرف لعملاء الحسابات الاستثمارية تلك الخدمات من أموال المستثمرين، بل من ماله الخاص.

المطالبات الوقائية:

لتغادي الواقع في المخالفات الشرعية نأمل التأكيد من:

الإجراء	الرقم
ألا يقدم المصرف لعملاء التميز والخاصة والحسابات الجارية ما يترتب عليه بذل مادي للعميل.	١
ألا يتم إعفاء بعض عملاء الحسابات الجارية من رسوم مقررة لخدمات مصرافية مثل رسوم مصروفات التعاقد، والتي ليس لها علاقة باستيفاء العميل لأمواله، وذلك من أجل حساباتهم الجارية، ويسألنى من ذلك ما ذكر في الضوابط أعلاه.	٢



ثانياً:
الدليل
الشرعية
لمنتجات
الخزينة
والشركات

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank 

منتج الاعتمادات المستندية

هو تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمن المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) لصالح البائع (المستفيد)، ويلتزمه البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة من مقدم البائع مستندات السلعة مطابقة لشروط الاعتماد، ويتم وفق المراحل الآتية:

- ١- يطلب العميل فتح الاعتماد.
- ٢- يقوم المصرف بفتح اعتماد للبنك المراسل.
- ٣- يخصم المصرف مصاريف الاعتماد والغطاء النقدي من العميل.
- ٤- يرسل المورد مستندات الشحن إلى المصرف.
- ٥- يفحص المصرف مستندات البضاعة.
- ٦- يبلغ المصرف عميله بالاختلافات إن وجدت.
- ٧- يتم الدفع للبنك المراسل إذا كانت المستندات مطابقة للشروط.

الضوابط الشرعية العامة للمنتج:

- ١- أن تكون النماذج المستخدمة موافقة للمجاز من الهيئة الشرعية.
- ٢- يحرم فتح أي اعتماد يخص بضاعة محظمة شرعاً.
- ٣- يحرم أن يحتسب على العميل فاتح الاعتماد أي فوائد ربوية مطلقاً.
- ٤- في حالة إضافة شروط إلى الاعتماد فإنه مشروع بجوازه شرعاً.
- ٥- فيما يتعلق بخصوص الاعتمادات المستندية للقواعد الموحدة الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية فإن هذا مقيد بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

-٦- يجوز للمصرفأخذ أجرا على فتح الاعتماد، والتي تشمل على ما يلي:

- (أ) التكلفة الفعلية على الاعتمادات المستندية (مثل تكلفة البريد والتلسكس والسويفت والفاكس ونحو ذلك من وسائل الاتصال، وتكلفة الأدوات المكتبية المستخدمة في تنفيذ جميع الأعمال السابقة، وتكلفة الموظفين المخصصين لهذا الغرض).
- (ب) أجرا على الخدمات المطلوبة (وتتمثل في إصدار الاعتماد وتبيئته وإجراء الاتصالات ذات العلاقة، وطلب التعديلات المطلوبة على الاعتماد وتبيئتها للمستفيد، وفحص المستندات وتدقيقها وتبيئتها للمستفيد، وفحص المستندات وتدقيقها وإرسالها له، وإرسال الخطابات إلى الأطراف ذات الصلة عند الحاجة، وتحصيل المبالغ المستحقة للمستفيد) سواء أكانت مبلغا مقطوعاً أو نسبية من مبلغ الاعتماد بشرط لا يلحظ جانب الضمان عند تقدير الأجرا في الاعتمادات المستندية.
- ٧- في حال أخذ المصرف أجرا على تعزيز الاعتماد، فلا يخلو من حالين:

الحال الأول:

أن تكون الأجرا المأخوذة بمقدار (٥٪ فأقل)، وفي هذه الحال يشترط الآتي:

- (أ) أن يشتمل التعزيز على عمل كفاح المستدات ونحوه.
 (ب) لا تتعدي أجرة المثل، أي بما لا يزيد عن الأجرة التي تأخذها البنوك الأخرى.

الحال الثانية:

- أن تكون الأجرة المأخوذة أكثر من ٧,٥٪ ففي هذه الحال يتشرط الآتي:
 (أ) لا تؤخذ الأجرة من المضمون عنه، ولا مانع من أخذها من المضمون له.
 (ب) أن يشتمل التعزيز على عمل كفاح المستدات ونحوه.
 (ج) لا تتعدي أجرة المثل، أي بما لا يزيد عن الأجرة التي تأخذها البنوك الأخرى.

المطلبات الوقائية:

لتغادي الواقع في الحالات الشرعية نأمل التأكد من الآتي:

الرقم	الإجراء
١	لا يتم فتح اعتماد مستندي لبضاعة محربة شرعاً.
٢	لا يحتسب على العميل فاتح الاعتماد أي فوائد ربوية مطلقاً.
٣	أن الشروط المضافة في الاعتماد المستندي مجازة شرعاً.



منتج اعتماد المشاركة الخارجية

هو عقد شركة بين المصرف وعميله لشراء بضاعة خارجية من خلال فتح اعتماد مستلدي لصالح المورد، وبعد وصول مستندات البضاعة وتعيينها يقوم المصرف ببيع نصيحة من البضاعة محل المشاركة على العميل بثمن مؤجل، ويتم وفق المراحل الآتية:

- ١- يوقع المصرف والعميل على اتفاقية إنشاء شركة ملك.
- ٢- يقدم العميل نموذج طلب المشاركة والفاتورة الابتدائية.
- ٣- يرسل المصرف نموذج إشعار بالموافقة على طلب مشاركة.
- ٤- يقوم المصرف بفتح اعتماد للبنك المراسل.
- ٥- يخصم المصرف حصص المشاركة وتودع في حساب خاص بها.
- ٦- يفحص المصرف مستندات البضاعة بعد وصولها وبلغ عميله بالاختلافات إن وجدت.
- ٧- يتم الدفع للبنك المراسل إذا كانت المستندات مطابقة للشروط.
- ٨- بعد تعين البضاعة يبيع المصرف نصيحة على العميل بتوقيع عقد البيع.

الضوابط الشرعية العامة للمنتج:

- ١- أن تكون النماذج المستخدمة موافقة للمجاز من الهيئة الشرعية.
- ٢- يعد طلب المشاركة من العميل وعدا غير ملزم بشراء لصيق المصرف.
- ٣- على العميل أن يفصح للمصرف عن الاتفاques التي جرت بينه وبين المورد، فإن كان المورد قد باع البضاعة على العميل فإن المصرف لا يوافق على مشاركته.
- ٤- لا يجوز للمصرف أن يشتري من عميله في المشاركة سلعة يملكتها أو يملك أكثرها بثمن حال، ثم يبيع تلك السلعة أو يبيع نصيحة منها على ذلك العميل بثمن مؤجل.
- ٥- يتزم المصرف والعميل بالتحقق من تعين البضاعة محل المشاركة قبل تصفية المشاركة وقبل التصرف في البضاعة بأي نوع من أنواع التصرف.
- ٦- إذا كان اختلاف المستندات يؤثر على إمكانية المشاركة في البضاعة والتصرف بها، وأن يكون تاريخ مستنداتها سابقاً لنموذج إشعار بالموافقة على طلب المشاركة، يقوم المصرف عند ذر برهضاها وإعادتها للبنك الذي أرسلها ما لم يقبل العميل تملك البضاعة على حسابه الخاص.
- ٧- إذا باع المصرف على عميله السلعة بعد تصرفه فيها بما يذهب عنها أو ببيع لا يمكن معه رد السلعة، فإن بيع المصرف على العميل غير صحيح.
- ٨- لا يصح أن تخصم رسوم نسبة المشاركة من العميل قبل توقيع عقد البيع، ولا مانع منأخذها بما يتفق عليه المصرف مع العميل بشرط أن تكون ضمن الثمن الإجمالي للبيع على العميل ولا تؤخذ منه إلا في حال البيع.

المتطلبات الوقائية:

لتغادي الوقوع في المخالفات الشرعية نأمل التأكد من الآتي :

الإجراء	الرقم
أن وعد المصرف ووعد العميل في مرحلة «إيادء الرغبة» و وعد غير ملزم لهم.	١
أن المصرف لا يوافق على مشاركة العميل في البضاعة إذا كان المورد قد باع البضاعة على العميل قبل مشاركة المصرف له.	٢
أن لا يشتري المصرف من عميله في المشاركة سلعة يملكها أو يملك أكثرها بثمن حال، ثم يبيع تلك السلعة أو يبيع نصيبيه منها على ذلك العميل بثمن مؤجل.	٣
التزام المصرف والعميل بالتحقق من تعين البضاعة محل المشاركة قبل تصفيية المشاركة وقبل التصرف في البضاعة بأي نوع من أنواع التصرف.	٤
عدم احتلال المستندات مما يؤثر على إمكانية المشاركة في البضاعة والتصرف بها لأن يكون تاريخ مستنداتها سابقاً لنموذج إشعار بالمواقة على طلب المشاركة.	٥
عدم فتح أي اعتماد مشاركة للبضائع التي لا يمكن معاينتها أو تعينها.	٦



منتج مستندات التحصيل

هو عبارة عن مستندات يتم تقديمها من بائع البضاعة إلى البنك المراسل، ليقوم بإرسالها إلى المستورد (العميل) عبر المصرف، وفي حال قيوم العميل للمستندات يتم خصم المبلغ من حساب العميل والدفع مباشرة للمورد، أو يوقع العميل على كمبيالة في حال التأجيل، ويتم وفق المراحل الآتية:

- ينفق المورد والعميل على شحن البضاعة كمستندات تحصيل.
- يرسل المورد مستندات الشحن إلى المصرف.
- يسلم المصرف مستندات البضاعة للعميل مقابل الدفع أو توقيع الكمبيالة.

الضوابط الشرعية العامة للمنتج:

- أن تكون النماذج المستخدمة موافقة للمجاز من الهيئة الشرعية.
- لا يجوز أن يكون التعامل ببضاعة محرمة في مستندات التحصيل.
- لا يجوز التعامل بمستندات تحصيل يترتب عليها الالتزام بدفع فوائد ربوية.
- لا يجوز للعامل بمستندات تحصيل إن كانت تتضمن شروطاً تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- يجوز للمصرفأخذ رسوم على قيامه بتحصيل المستندات سواء كانت نسبة من مبلغ العملية أو مبلغاً مقطوعاً أو مبلغاً متفاوتاً حسب شرائح محددة.
- فيما يتعلق بخضوع مستندات التحصيل للقواعد الموحدة للتحصيل الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية فإن هذا مقيد بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المتطلبات الوقائية:

لتغادي الوقوع في المخالفات الشرعية نأمل التأكد من الآتي :

الإجراء	الرقم
لا يكون التعامل ببضاعة محرمة في مستندات التحصيل.	١
لا يترتب على التعامل بمستندات تحصيل الالتزام بدفع فوائد ربوية.	٢
أن الشروط المضافة في مستندات التحصيل مجارة شرعاً.	٣



منتج تمويل المستورد

إبرام اتفاق لاستيراد السلع بين البائع الخارجي والمشتري المحلي بسعر متفق عليه من خلال فتح اعتماد مستندي، مع إتاحة المصرف للعميل أخذ تمويل لسداد مبلغ الاعتماد، ويتم وفق المراحل الآتية:

- ١- يبرم البائع والعميل اتفاقية الاستيراد.
- ٢- يقوم المصرف بفتح اعتماد لبنك المراسل.
- ٣- يرسل المورد (البائع) مستندات الشحن إلى المصرف.
- ٤- يقوم المصرف بتمويل العميل عن طريق البيع الآجل.
- ٥- يستخدم العميل حصيلة التمويل في السداد للمورد.

الضوابط الشرعية العامة للمنتج:

- ١- أن تكون النماذج المستخدمة موافقة للمجاز من الهيئة الشرعية.
- ٢- لا يتخذ المصرف أي إجراء يلزم العميل بأخذ التمويل.
- ٣- أن يكون التمويل بالربح المعتمد.
- ٤- أن يمكن العميل من حصيلة التمويل.
- ٥- لا يكون التمويل من أجل سداد دين قائمه بالمصرف.
- ٦- لا يسقط المصرف رسوم الاعتماد لأجل التمويل.

المطالبات الوقائية:

لتغادي الوقوع في المخالفات الشرعية نأمل التأكد من الآتي :

الرقم	الإجراء
١	لا يتخذ المصرف أي إجراء يلزم العميل بأخذ التمويل.
٢	تمكين العميل من حصيلة التمويل.
٣	لا ينص على أن الغرض من التمويل هو من أجل سداد دين قائمه بالمصرف.



منتج خطابات الضمان

هو تعهد يصدر من المصرف بناءً على طلب العميل بدفع مبلغ معين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله.

الضوابط الشرعية العامة للمنتج:

- أن تكون النماذج المستخدمة موافقة للمجاز من الهيئة الشرعية.
- أن لا يكون الغرض من إصدار خطاب الضمان أمراً محظياً.
- ^٣ ألا يأخذ المصرف أجرًا على الضمان إلا في حدود التكلفة الفعلية، ويشتمل تعزيز الضمان، والضمان مقابل ضمان.
- ^٤ يجوز للمصرف أخذ أجر على إصدار خطاب الضمان، بغير تقييده بالتكلفة الفعلية، في الحالات الآتية:

أولاً: إذا كان خطاب الضمان مغطى غطاء نقداً، بالضوابط الآتية:

- أن يكون الغطاء نقداً بكمال مبلغ الخطاب وبنفس عملته.
- ^٢ أن يكون مبلغ الغطاء محجواً لا يستفيد منه المصرف أو يستمرره.
- ^٣ أن يكون السداد والدفع للمستفيد –إن وجد– من مبلغ الغطاء نفسه لا من المصرف.

ثانياً: إذا كان خطاب الضمان مغطى غطاء نقداً بشكل جزئي، بالضوابط الآتية:

- أن تكون الأجرة بنسبة ما يأخذ المصرف في خطاب الضمان المغطى كلياً منسوبة إلى الجزء المغطى.
- ^٤ ألا تزيد عن متوسط أجرة السوق –البنوك الأخرى–.
- ^٣ أن يكون الغطاء نقداً وبنفس عملية مبلغ الضمان.
- ^٤ أن يكون مبلغ الغطاء محجواً لا يستفيد منه المصرف أو يستمرره.
- ^٥ أن يكون السداد والدفع للمستفيد –إن وجد– من مبلغ الغطاء نفسه لا من المصرف.

ثالثاً: إذا كان خطاب الضمان ابتدائياً أو نهائياً في المشاريع، بالضوابط الآتية:

- أن يكون الخطاب مرتبطة بمشروع أو عقد أو عمل.
- ^٤ أن يكون الغرض من هذا الخطاب: ضمان حسن الأداء، والقدرة على التنفيذ.
- ^٣ أن يقوم المصرف بأعمال حقيقة من دراسة المشروع، ومتابعة تنفيذه وهو ذلك، وهذا وإن لم يكن مختصاً بخطاب الضمان وإنما بحملة التسهيلات التي يعد خطاب الضمان جزءاً منها.
- ^٤ أن يكون الغالب في هذا النوع من الخطابات عدم تسبيلها، فإن لم يكن كذلك لم تجز الأجرة عليها.
- ^٥ في حال تسبيل خطاب الضمان فلا بد أن يكون من أموال العميل لا من أموال المصرف.

من أبرز الجوانب الشرعية:

- ١- منعأخذ الأجر على الضمان: سدا لذريعة الربا لأن الله قد يؤدي إلى فرض جر نفغا.
- ٢- تعرض رسوم التكفلة الفعلية على الهيئة الشرعية قبل اعتمادها.
- ٣- جوازأخذ الأجر على خطاب الضمان المغطى أو المغطى جزئيا لأنه من قبيل الأجرا على الوكالة.
- ٤- جوازأخذ الأجر على خطاب الضمان الابتدائي والنهائي في المشاريع لأنه مقابل العمل لأجل الضمان.

المطالبات الوقائية:

لتغادي الواقع في المخالفات الشرعية نأمل التأكد من الآتي:

الرقم	الإجراء
١	ألا يكون الغرض من إصدار خطاب الضمان أمرًا محظيا.
٢	ألا يأخذ المصرفي أجرا زائدة على التكفلة الفعلية في خطاب الضمان المالي غير المغطى أو خطاب ضمان الدفعية المقدمة غير المغطى.



منتج بيع العقار بالتقسيط

هو أن يشتري المصرف عقاراً معيناً، بناءً على طلب العميل، ثم يقوم المصرف بعد تملكه العقار ببيعه على العميل بالتقسيط، ويتم وفق المراحل الآتية:

- إيداع العميل رغبته بشراء عقار من المصرف بالأجل.
- يقدم العميل عرض سعر من المالك.
- يشتري المصرف العقار من المالك.
- يقع المصرف مع العميل عقد بيع عقار بالتقسيط.
- لمصرف اشتراط رهن العقار إلى سداد الأقساط.

الضوابط الشرعية العامة للمنتج:

- أن تكون النماذج المستخدمة موافقة للمجاز من الهيئة الشرعية.
- أن يكون العقار مملوكاً للمصرف قبل بيعه على العميل.
- ألا يكون المشتري بالأجل من المصرف هو الذي باع العقار على المصرف؛ لذا يكون ذلك من باب بيع العينة المحرام شرعاً.
- للمصرف أن يشتري العقار مع خيار الشرط له، وأن يتطلب أن عرض العقار مدة الخيار لا يسقط خياره.
- يجوز للمصرف بيع العقار الذي اشتراه قبل صدور الصك باسمه ما دام المصرف قد ملك العقار؛ لأن الصك توثيق للبيع وليس إنشاء له.
- ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.

المتطلبات الوقائية:

لتفادي الوقع في المخالفات الشرعية نأمل التأكد من:

الرقم	الإجراء
١	أن وعد العميل في مرحلة «إيداع الرغبة» وعد غير ملزم له.
٢	أن المصرف قد تملك العقار قبل بيعه على العميل.
٣	ألا يوجد اتفاق مسبق بين المصرف والعميل على السداد المبكر.
٤	استيفاء نماذج وعقود كل مرحلة قبل الانتقال إلى المرحلة التي تليها.
٥	أن النماذج والعقود مجارة من الهيئة الشرعية ومكتملة البيانات.



منتج الدراسة الائتمانية

الدراسة الائتمانية هي ما يقويه المصرف من جمع معلومات عن عميله من الناحية المالية والائتمانية، للأكيد من ملأته المالية، وينبني عليها إقدام المصرف أو إحجامه في التعامل مع العميل بالتمويل والضمان وغيرهما.

الضوابط الشرعية لأخذ الرسوم على الدراسة الائتمانية:

إذا اشتملت التسهيلات على منتجات، فإن أخذ الأجر على الدراسة الائتمانية يمكن تقسيمه إلى ثلاثة صور:

الصورة الأولى:

إذا كانت تسهيلات العميل مقتصرة على معاملات يجوز التربح فيها كالبيع الآجل والاعتمادات وخطابات الضمان المغطاة وخطابات الضمان التي يصحبها عمل مقايرن أو لاحق كالابتدائية والنهائية في المشاريع، ونحو ذلك، ففي هذه الحال للمصرف أن يأخذ من العميل أجرة على الدراسة الائتمانية بما يتفقان عليه.

الصورة الثانية:

إذا كانت تسهيلات العميل فيها كثيف حساب المسمى (جاري مدین)، أو فيها إعادة تمويل مدین متغير بعد مضي ٩٠ يوماً على حلول مدینيته، ففي هذه الحال ليس للمصرف أخذ أجر على الدراسة الائتمانية للعميل، سواء أكانت تسهيلاته مقتصرة على هذه المنتجات أو معها منتجات أخرى كالبيع الآجل والاعتمادات؛ سداً لذريعة أخذ العوض الممنوع في هذه المعاملات.

الصورة الثالثة:

إذا كانت تسهيلات العميل خالية مما ورد في الصورة الثانية، واحتسبت على خطابات الضمان التي لا تجيز الهيئة أخذ الأجر عليها مثل خطاب ضمان مالي غير مغطى أو خطاب ضمان دفعية مقدمة غير مغطى ونحوها من الضمانات، فلا يخلو من حالين:

(أ) إن اقتصرت هذه التسهيلات على خطابات الضمان المذكورة، فليس للمصرف أخذ أجر على الدراسة الائتمانية للعميل في هذه الحال، سداً لذريعة أخذ العوض الممنوع في هذه الضمانات.

(ب) إن اشتملت هذه التسهيلات على خطابات الضمان المذكورة مع منتجات أخرى مما يجوز للمصرف التربح فيها كالبيع الآجل والاعتمادات، ففي هذه الحال يجوز للمصرف أن يأخذ من العميل أجرة على الدراسة الائتمانية، بالشروط الآتية:

- لا تحتسب الأجرة على المبالغ المرصودة لخطابات الضمان المذكورة بنسبتها من مبالغ التسهيلات الكلية الممنوحة للعميل، فعلى سبيل المثال، إذا تم منح العميل تسهيلات بـ٣٠٪ منه خطاب ضمان مالي غير مغطى، و٧٪ منه بيع أجلة، فإن الأجرة تحتسب بنسبتها على ٧٪ من سقف التسهيلات فقط.

- لا تزيد نسبة الأجرة عن الحد الأعلى المعتمد المعمول به في المصرف لكل شريحة من شرائح الشركات [كبرى، متوسطة، صغيرة]، فعلى سبيل المثال، إذا كان الحد الأعلى لشرائح الشركات المتوسطة ٤٪،

للخزينة والشركات

فإن المصرف له أن يحتسب أجرته في المثال السابق على ٧٪ من سقف التسهيلات، ويضررها في ٤٪، ويكون الناتج هو الحد الأعلى للأجراة على الدراسة الائتمانية في هذه الحال.

٣- في حال رغبة المصرف في تغيير الحدود العليا لرسوم الدراسة الائتمانية، فعليهأخذ موافقة الهيئة الشرعية عليها قبل تطبيقها.

يشترط في جميع الحالات - التي تجيز الهيئة فيها أخذ الأجر على الدراسة الائتمانية- أمران:

- أن تدرس حالة العميل دراسة فعلية حقيقة.

- أن يمنح تقريراً عن حالته الائتمانية وفق النموذج المجاز من الهيئة.

المتطلبات الوقائية:

لتغادي الواقع في المخالفات الشرعية نأمل التأكد من:

الرقم	الإجراء
١	أن المصرف يقوم بدراسة العميل فعلاً، وينبه تقريراً عن حالته الائتمانية وفق النموذج المجاز من الهيئة.
٢	أن تكون الحدود العليا لرسوم الدراسة الائتمانية موافقة للمجاز من الهيئة الشرعية قبل تطبيقها.
٣	الاتكوان تسهيلات العميل المأخوذ عليه رسوم دراسة ائتمانية فيها (جارى مدین)، أو فيها إعادة تمويل مدین متغيرة بعد مضي ٩٠ يوماً على حلول مدینيته.



منتج البيع الأجل (معدن)

هو أن يشتري المصرف سلعاً معينة (معدن)، بناء على طلب العميل – سواء أكان فرداً أو منشأة –، ثم يقوم المصرف بعد تملكه لها ببيعها على العميل بالأجل، وللعميل حق الاحتفاظ بالسلع، أو تسلمهها من مكانها، أو توكييل المصرف ببيعها في السوق، ويتم وفق المراحل الآتية:

١- إيداع العميل رغبته بشراء سلعة بالأجل من المصرف.

٢- يشتري المصرف السلعة من السوق.

٣- يقبض المصرف وثيقة الملكية.

٤- يصدر المصرف إيجاباً ببيع السلعة على العميل بالأجل.

٥- يصدر العميل قبولاً بالشراء.

٦- للعميل حق استلام السلعة وله يوكل المصرف ببيع السلعة في السوق.

الضوابط الشرعية العامة للمنتج:

١- أن تكون النماذج المستخدمة موافقة للمجاز من الهيئة الشرعية.

٢- أن تكون السلعة مملوكة للمصرف ومتعينة بموجب وثائق التعين قبل التصرف فيها.

٣- أن يتم تعين السلعة – بأرقامها ومكانها – عند إيجاب المصرف باليبيع على العميل.

٤- أن لا يبيع المصرف ما يزيد قدراً أو يختلف صفة عما يملكه من السلعة.

٥- لا يشتري المصرف من العميل السلعة التي باعها المصرف عليه بثمن مؤجل، وألا يبيع المصرف عليه بالأجل سلعة اشتراها المصرف منه؛ لأن ذلك من بيع العينة المحرم شرعاً.

٦- لا يبيع المصرف السلعة – بالوكالة عن العميل – على من اشتري المصرف منه السلعة لنفسه؛ لأن ذلك من بيع العينة المحرم شرعاً.

٧- لا تكون السلع المشتراة مما لا يجوز فيه التأجيل كالذهب والفضة والعملات.

٨- لا تكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.

٩- أن يتم تسجيل المحادثات الهاتفية – في حال إجراء عمليات الشراء عن طريق الهاتف – ليكون ذلك توثيقاً يرجع إليه عند الحاجة وللأغراض الرقابية، علماً بأن تقدير قبول الاحتجاج بالهاتف عند التقاضي راجع إلى القضاء.

المتطلبات الوقائية

لتغادي الوقوع في المخالفات الشرعية نأمل التأكد من الآتي :

الرقم	الإجراء
١	أن وعد العميل في مرحلة «إبداء الرغبة» وعد غير ملزم له.
٢	أن المصرف قد تملك السلع وتعينت له قبل إرسال الإيجاب للعميل.
٣	أن المصرف قد أرسل للعميل مستندات التعيين مع إيجاب البائع.
٤	أن المصرف لا يشتري من العميل سلعاً ثم يبيعها عليه بالآجل.
٥	توقيع النماذج والعقد وفقاً للترتيب المبين أعلاه.
٦	ألا يوجد اتفاق مسبق بين المصرف والعميل على السداد المبكر.
٧	أن توكل العميل للمصرف في بيع السلعة - إن وجد - فيكون بعد تملك العميل للسلعة.



منتج البيع الأجل (زيت النخيل)

هو أن يشتري المصرف سلعة (زيت نخيل)، بناء على طلب العميل - سواء أكان فرداً أو منشأة -، ثم يقوم المصرف بعد تملكه للسلعة ببيعها على العميل بالأجل، وللعميل الحق بعد ذلك في تسلمه ما اشتراه والتصرف به، أو توكيل المصرف ببيعه في السوق، ويتم وفق المراحل الآتية:

١- إيداع العميل رغبته بشراء زيت النخيل من المصرف.

٢- يشتري المصرف زيتاً من أحد الموردين في البورصة بثمن حال.

٣- يقبض المصرف وثيقة الملكية.

٤- يصدر المصرف إيجاباً ببيع السلعة على العميل بالأجل.

٥- يصدر العميل قبولاً بالشراء.

٦- للعميل حق استلام السلعة والتصرف بها.

٧- للعميل أن يوكل المصرف ببيع السلعة في السوق.

الضوابط الشرعية لمراحل المنتج:

مرحلة شراء المصرف:

١- أن يبين في عقد الشراء وصف الزيت، وكميته بالتحديد.

٢- أن يقبض المصرف وثائق ملكية الزيت الذي يملكه.

مرحلة بيع المصرف على العميل:

١- أن لا يبيع المصرف ما يزيد قدراً أو يختلف صفة عما يملكه من الزيت.

٢- أن يبين في عقد البيع وصف الزيت، وكميته بالتحديد.

٣- أن يسلم المصرف عميله وثيقة التملك في مجلس العقد، ويمكّنه من تسلمه ما اشتراه والتصرف به.

مرحلة توكيل المصرف عن العميل في بيع الزيت:

١- أن يكون توكيل العميل للمصرف بعد تمكّنه من التصرف بالزيت لا سابقاً له.

٢- أن لا يشتري المصرف من العميل الزيت الذي باعه عليه بثمن مؤجل، لأن ذلك عينة.

٣- أن لا يكون هناك ترتيب لبيع المصرف الزيت -بالوكلالة عن العميل- على من اشتري منه المصرف لنفسه.

الضوابط الشرعية العامة للمنتج:

١- أن تكون النماذج المستخدمة موافقة للمجاز من الهيئة الشرعية.

٢- أن لا تفرض البورصة إجراءات أو رسوماً عالية تمنع من التسليم.

٣- أن لا تقل كمية الزيت في حاويات مزارع الموردين المحددين عن الكمية التي وقعت عليها العقود في كل مرحلة.

المطلبات الوقائية:

لتغادي الوقوع في المخالفات النشرية نأمل التأكد من الآتي :

الإجراء	الرقم
أن وعد العميل في مرحلة إلقاء الرغبة، وعد غير ملزم له.	١
أن المصرف قد تملك السلع قبل إرسال الإيجاب للعميل.	٢
أن المصرف قد أرسل للعميل وثائق الملكية مع إيجاب البيع.	٣
أن المصرف لا يشتري من العميل سلعاً ثم يبيعها عليه بالأجل.	٤
توقيع النماذج والعقد وفقاً للترتيب المبين أعلاه.	٥
ألا يوجد اتفاق مسبق بين المصرف والعميل على السداد المبكر.	٦
أن توكيل العميل للمصرف في بيع السلعة – إن وجد – فيكون بعد تملك العميل للسلعة	٧



منتج إعادة التمويل

هي معاملة يبيع فيها المصرف سلعة بثمن مؤجل لعميله المدين للمصرف، دون أن يشترط عليه سداد الدين السابق.

حالات إعادة تمويل العميل:

الحالة الأولى:

أن يكون تمويل العميل المدين قبل حلول القسط أو المديونية، فهذا لا مانع من تمويله بشرط أن يتقدّم المصرف في هذه العملية بالآتي:

- 1- لا ينص في اتفاقية التسهيلات أو عقد التمويل على أن التمويل الجديد لغرض سداد الدين القائم.
- 2- أن يتم إيداع حصيلة التمويل في حساب للعميل غير منكشـف.
- 3- أن يمكن العميل من مبلغ التمويل تمكيناً حقيقياً، بسحبه والتصرف فيه، وبقاوئه ممكناً لمدة لا تقل عن يومي عمل بعد إبلاغه بإيداع المبلغ، ولا يتخذ المصرف أي إجراء يلزم العميل بالسداد من حجز المبلغ أو كشف الحساب الذي أودع فيه المبلغ خلال المدة المذكورة.
- 4- أن يكون التمويل بالربح المعتاد، فلا يزيد هامش الربح في التمويل الجديد عن هامش الربح في التمويل السابق.

الحالة الثانية:

أن يكون تمويل العميل بعد حلول القسط أو المديونية وقبل مضي ٩٠ يوماً من تاريخ الحلول، فهذا لا مانع من تمويله بشرط أن يتقدّم المصرف في هذه العملية بالآتي:

- 1- أن تكون ملاحة العميل مستمرة؛ لأن تكون ضمانته تغطي ديونه الحالية والمزمع إنشاؤها.
- 2- لا ينص في اتفاقية التسهيلات أو عقد التمويل على أن التمويل الجديد لغرض سداد الدين القائم.
- 3- أن يتم إيداع حصيلة التمويل في حساب للعميل غير منكشـف.
- 4- أن يمكن العميل من مبلغ التمويل تمكيناً حقيقياً، بسحبه والتصرف فيه، وبقاوئه ممكناً لمدة لا تقل عن يومي عمل بعد إبلاغه بإيداع المبلغ، ولا يتخذ المصرف أي إجراء يلزم العميل بالسداد من حجز المبلغ أو كشف الحساب الذي أودع فيه المبلغ خلال المدة المذكورة.
- 5- أن يكون التمويل بالربح المعتاد، فلا يزيد هامش الربح في التمويل الجديد عن هامش الربح في التمويل السابق.

الحالة الثالثة:

أن يكون تمويل العميل المدين بعد حلول القسط أو المديونية بأكثر من ٩٠ يوماً، فهذا لا يجوز تمويله؛ سداً لذرعه قلب الدين، وليس للمصرف -في هذه الحالة- أن يرتبط تمويلاً للعميل من طرف آخر لسداد دين المصرف، ثم يعطيه المصرف تمويلاً لسداد دين الطرف الآخر، لأن هذا يجعل العملية تبادلية فتكون حيلة على قلب الدين الممنوع.

الضوابط الشرعية العامة للمنتج:

- يجوز إعطاء العميل مدحنيّة جديدة، يكون خصم الأقساط فيها بعد انتهاء سداد المدحنيّة القديمة، بشرط ألا يضع المصرف شرطاً أو إجراء يلزم العميل ببيع السلعة عاجلاً لسداد من ثمنها دينه الأول.
- لا يجوز إعادة جدولة الدين بزيادة مبلغه.

المتطلبات الوقائية:

لتفادى الوقوع في المخالفات الشرعية نأمل التأكيد من:

الرقم	الإجراء
١	ألا ينص في اتفاقية التسهيلات أو عقد التمويل على أن التمويل الجديد لغرض سداد الدين القائم.
٢	أن يتم إيداع حصيلة التمويل في حساب للعميل غير منكشف.
٣	أن يمكن العميل من مبلغ التمويل تمكيناً حقيقياً بسحبه والتصرف فيه، وبقاوئه ممكناً لمدة لا تقل عن يومي عمل بعد إبلاغه بإيداع المبلغ.
٤	أن يكون التمويل بالربح المعتاد، فلا يزيد هامش الربح في التمويل الجديد عن هامش الربح في التمويل السابق.



منتج الاستثمار المباشر

هو منتج للراغبين في استثمار أموالهم لدى المصرف بحيث يوكل العميل المصرف في شراء سلعة من مورد خارجي نيابة عنه، ومن ثم للعميل بعد ذلك الخيار بين الاحتفاظ بالسلعة أو بيعها على المصرف بالأجل بثمن يتافق عليه الطرفان، ويتم وفق المراحل الآتية:

١- يوكل العميل المصرف بشراء السلعة.

٢- يشتري المصرف السلعة الخاصة بالعميل من مورد خارجي نيابة عن العميل.

٣- يقبض العميل وثيقة الملكية الخاصة بالسلعة.

٤- يصدر العميل إيجاباً ببيع السلعة على المصرف بالأجل.

٥- يصدر المصرف قبولاً بالشراء.

٦- يقبض المصرف وثيقة الملكية الخاصة بالسلعة.

٧- للمصرف الحق في بيع السلعة في السوق للحصول على السبيولة.

الضوابط الشرعية العامة للمنتج:

١- أن تكون النماذج المستخدمة موافقة للمجاز من الهيئة الشرعية.

٢- أن يكون العميل قد تملك السلع قبل بيعها على المصرف وذلك بحيازته وثيقة الملكية الخاصة بها.

٣- أن لا تكون السلعة المباعة آجلأً ذهباً أو فضة؛ لأنَّه لا يجوز بيعها أو شراؤها بالنقود نسبيَّة.

٤- لا يجوز للمصرف أن يشتري السلعة آجلأً من العميل، إذا كان المصرف هو الذي باعها على العميل بصفته مالكا لها أو لأكثرها؛ لأنَّ ذلك من بيع العينة المحرم شرعاً.

٥- لا يوجد اتفاق مسبق بين المصرف والعميل على السداد المبكر.

٦- على العميل أن يباشر ببيع السلعة على المصرف بنفسه، ولا يصح له توكيل المصرف في البيع على المصرف نفسه.

٧- عدم وجود مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.

المتطلبات الوقائية:

لتفادى الوقوع في المخالفات الشرعية نأمل التأكد من الآتي :

الرقم	الإجراء
١	أن العميل قد تملك السلع قبل بيعها على المصرف.
٢	أن المصرف قد أرسل للعميل نسخة من مستندات التعيين مع نموذج إشعار بالشراء وكالة عن المستثمر.
٣	أن توقيع النماذج والعقد وفقاً للترتيب المبين أعلاه.
٤	استيفاء النماذج والعقود في كل مرحلة قبل الانتقال إلى المرحلة التي تليها.
٥	ألا يوكل العميل المصرف في بيع السلع على نفسه.
٦	ألا يوجد اتفاق مسبق بين المصرف والعميل على السداد المبكر.
٧	أن النماذج والعقود مكتملة البيانات ومجازة من الهيئة الشرعية.



حسابات المراسلين (NOSTRO – VOSTRO)

هي الحسابات المملوكة للمصرف لدى المصادر الأخرى للتغطية احتياجه من الحالات المالية وشراء العملات ونحوها، وهو ما يسمى بالنوسترو (NOSTRO)، أو الحسابات المملوكة للبنوك المراسلة لدى المصرف وهي ما تسمى بالفوسترو (VOSTRO).

الضوابط الشرعية العامة للمنتج:

- ١- أن تكون الاتفاقيات الموقعة مع البنوك المراسلة موافقة للمجاز من الهيئة الشرعية.
- ٢- أن يتملك المصرف العملة قبل بيعها على العميل.
- ٣- على المصرف أن يحرص على تغطية حساباته لكي لا يتربّط على الانكشاف أي فوائد ربوية.
- ٤- يجوز اتفاق المصرف مع البنك المراسل على أن يعطي كل منهما ما انكشف من حسابات الآخرين لديه على ألا يتمّ أخذ أي فوائد؛ فإن هذا من قبيل المعاملة بالمثل، وترتخيه الحاجة العامة.
- ٥- لا يحق للمصرف والبنك المراسل مطالبة أي منهما للأخر بأي فوائد ربوية في أي حال وتحت أي اسم.
- ٦- إذا ترتب على انكشاف حساب المصرف لدى البنك المراسل أي فوائد ربوية، فلا يجوز له أن يدفع منها أي مبالغ.

المتطلبات الوقائية:

لتفادى الواقع في المخالفات الشرعية نأمل التأكد من الآتي :

الإجراء	الرقم
أن تكون الاتفاقيات الموقعة مع البنوك المراسلة موافقة للمجاز من الهيئة الشرعية.	١
تغطية المصرف لحساباته مع البنوك المراسلة لكي لا يتربّط على الانكشاف أي فوائد ربوية.	٢
تملك المصرف للعملة قبل بيعها على العميل.	٣



منتج مرابحات المصرف مع مؤسسة النقد

هي عمليات تتوكل فيها شركة الراجحي المالية عن مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) في ملحوظة سلع بالأجل، فعند إجراء عمليات مربحة مع مؤسسة النقد، يقوّى المصرف بشراء سلعة، ثم يبيعها على مؤسسة النقد، ويكون وكيل المؤسسة هو شركة الراجحي المالية، وتصدر مؤسسة النقد نموذج تعهد والتزام بالدفع عن شركة الراجحي المالية للتمويلات قصيرة الأجل، وكذلك طوبيلة الأجل - البديلة عن السندات -، ويتم وفق المراحل الآتية:

- ١- يشتري المصرف السلعة من السوق.
- ٢- يقبض المصرف وثيقة الملكية.
- ٣- يصدر المصرف إيجاباً ببيع السلعة على شركة الراجحي المالية (وكيل ساما) بالأجل.
- ٤- تصدر شركة الراجحي المالية (وكيل ساما) قبولاً بالشراء.
- ٥- تصدر مؤسسة النقد نموذج تعهد والتزام بالدفع عن شركة الراجحي المالية.

الضوابط الشرعية العامة للمنتج:

- ١- أن تكون النماذج المستخدمة موافقة للمعايير من الهيئة الشرعية.
- ٢- أن تكون تلك السلعة مملوكة للمصرف وتعين له بموجب الوثائق ومستندات التعين قبل بيعها.
- ٣- ألا يكون العميل الذي يبيع عليه المصرف السلعة آجلاً، هو الذي باع السلعة على المصرف بصفته مالكاً لها أو لأكثرها؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة المحرمة شرعاً.
- ٤- ألا تكون السلعة المبوبة آجلاً دهباً أو فضة؛ لأنه لا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالنقد موجلاً.
- ٥- ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.

المتطلبات الوقائية:

لتغادي الموقف في المخالفات الشرعية نأمل التأكد من الآتي :

الرقم	الإجراء
١	توقيع اتفاقية تحمل الالتزامات المالية المترتبة عن عمليات البيع الأجل بالصيغة المجازة من الهيئة الشرعية.
٢	أن المصرف قد تملك السلع وتعينت له قبل إرسال إيجاب البائع إلى العميل.
٣	أن المصرف قد أرسل للعميل مستندات التعين مع إيجاب البائع.
٤	أن المصرف لا يشتري من العميل سلعاً ثم يبيعها عليه بالأجل.
٥	توقيع النماذج والعقد وفقاً للترتيب المجاز من الهيئة الشرعية.

التبادل الأجنبي (FX)

هي عمليات شراء وبيع العملات من الأسواق العالمية لزيادة المصرف باحتياجه من العملات الأجنبية وبيع ما يزيد عن حاجته منها، ويكون شراء وبيع العملات في الأسواق العالمية بعقود الاستحقاق المجازة من الهيئة الشرعية.

الضوابط الشرعية العامة للمنتج

- ١- أن تكون النماذج المستخدمة موافقة للمجاز من الهيئة الشرعية.
- ٢- أن استحقاق عملية التبادل تتم وفقاً للاستحقاقات المجازة من قبل الهيئة الشرعية.
- ٣- لا يجوز للمصرف أن يتصرف في العملات بالبيع والشراء قبل قبض العملة.
- ٤- أن تكون عمليات تبادل العملات بيعاً وشراء لسد حاجة المصرف وليس من أجل الربح.
- ٥- لا مانع من توكل المصرف عن عميله في صرف العملات.
- ٦- يجب على الخزينة أن لا تخصص سعر صرف في العملات لا تعطيه إلا لعملاء التميز والخاصة.

المتطلبات الوقائية:

لتفادى الوقوع في المخالفات الشرعية نأمل التأكيد من الآتي:

الإجراء	الرقم
أن لا تخصص الخزينة سعر صرف في العملات لعملاء التميز والخاصة.	١
ألا يتصرف المصرف في العملات بالبيع والشراء قبل قبض العملة.	٢
التأكيد دورياً من التزام المصرف بالنماذج والعقود المجازة من الهيئة.	٣
أن استحقاق عملية التبادل تتم وفقاً للاستحقاقات المجازة من قبل الهيئة الشرعية.	٤



الإرساليات النقدية (بيع وشراء العملات «البنكنوت»)

هي عمليات بيع وشراء أو تبادل إرساليات أوراق نقدية بكميات محددة بين المصرف وطرف آخر، حيث يقعوا أحد الطرفين بشراء أو بيع للطرف الثاني (بحسب مقتضى الحال) عملات أجنبية في شكل إرساليات أوراق نقدية، على أن يتم الاتفاق بين الطرفين على نوع العملة المتبادلة وسعر التبادل وتاريخ التسوية لكل عملية على حدة.

الضوابط الشرعية العامة للمنتج:

- ١- أن تكون النماذج المستخدمة موافقة للمجاز من الهيئة الشرعية.
- ٢- أن تجرى الصفقة كاملة من حين التعاقد إلى تسليم العملة واستلام العوض خلال اليوم نفسه في العمليات المحلية ولا تتجاوز يومي عمل في العمليات الدولية.
- ٣- أن يباشر الطرفان العمل في إجراءات التقادم من حين التعاقد، ويستمر العمل دون تأخير في أي جزء من جزئيات إلى التقادم.
- ٤- بالنسبة لبيع وشراء العملات الورقية الأجنبية من السوق المحلي فيشترط فيها شرطان:
 - (أ) أن تجرى الصفقة كاملة من حين التعاقد إلى تسليم العملة واستلام العوض خلال اليوم نفسه.
 - (ب) أن يباشر الطرفان العمل في إجراءات التقادم من حين التعاقد، ويستمر العمل دون تأخير في أي جزء من جزئيات إلى التقادم.

المطلبات الوقائية:

لتفادى الوقع في المخالفات الشرعية نأمل التأكيد من الآتي :

الإجراء	الرقم
أن الاتفاقيات مجازة من الهيئة الشرعية.	١
عدم التصرف في العملة إلا بعد تسليم النقد في مركز التجمیع.	٢
ألا تتضمن المحادث عبر الروبوت حال التفاهم مع الجهة للحصول على البنكنوت مخالفات شرعية.	٣



منتج التحوط بصيغة الإيجاب الممتد في الصرف

هذا أحد المنتجات التي يقدمها المصرف تلبيةً لحاجة العملاء لمنتج يحمي تعاملاتهم التجارية المستقبلية من تذبذب أسعار الصرف، وذلك لأن كثيرةً من التجار ترتبط تجارتهم باستيراد مواد من خارج المملكة وتصنيعها وبيعها في السوق المحلي، أو تصدير سلعهم للخارج، وظهور حاجتهم للتثبت بأسعار الصرف في حالات الاستيراد والتصدير إذا كان الثمن موجلاً بعملة أجنبية، حيث إنهم في حال الاستيراد يشترون مواداً أولية يتم من مؤجل بعملة أجنبية، ثم بعد تصنيعها يتم بيعها محلياً بالريال السعودي، ولتحديد أسعار بيع المنتج في السوق المحلي لأبد من معرفة التكاليف المتباينة، وهذا لا يمكن إلا بمعرفة قيمة الالتزام الأجل الذي سيدفعه للموردين، وكذلك في حال التصدير فإنه عندما يريد التاجر بيع منتج في الخارج يتم من مؤجل بعملة أجنبية، فإنه يلزم -لتحديد نسبة أرباحه- معرفة قيمة الالتزام الأجل الذي سيدفعه له المستورد الخارجي، ولا يمكن معرفة قيمة الالتزام بالعملة الأجنبية إذا كان الدفع آجلاً لا يتثبت سعر صرف العملة الأجنبية، وبالتالي تم إيجاد منتج الصرف القائم على صيغة الإيجاب الممتد، ويتم وفق المراحل الآتية:

- ١- يقوم العميل -الراغب في التحوط- ببيع عملته بموجب إيجاب يصدره للمصرف، وسيكون فيه: تحديد سعر البيع، وتحديد مدة الإيجاب (ثلاثة أشهر مثلاً)، والنط على كونه ملزماً لمصدره طوال المدة المذكورة فيه.**
- ٢- يقوم المصرف بالتحوط لنفسه بإصدار إيجاب موازٍ مع بنك آخر، بنفس ضوابط الإيجاب الصادر من العميل.**
- ٣- عند نهاية المدة المحددة في الإيجاب، يقوم المصرف بإصدار قبولة للعميل بشراء العملة المذكورة في الإيجاب بالسعر المحدد فيه، (ويقوم البنك الآخر بإصدار قبولة للمصرف).**
- ٤- عند صدور القبول من المصرف، يتم على الفور تقياض العملتين بينه وبين العميل، (وكذا عند صدور القبول من البنك الآخر للمصرف).**
- ٥- قد يكون المصرف وكيلًا عن عميله في التحوط، فيصدر المصرف (وكالةً عن العميل) إيجاباً ممتدًا إلى البنك الآخر، ويلتزم المصرف (أصلًا عن نفسه) بتعويض البنك الآخر عن أي ضرر يقع عليه نتيجة تراجع العميل عن الإيجاب.**

الضوابط الشرعية العامة للمنتج:

- ١- لامانع من التعامل في الصرف بمنتج الإيجاب مع تأخر القبول لمدة محددة لا يحق فيها التراجع عن الإيجاب، وذلك وفق المراحل المذكورة؛ لأن العقد لا يتم إلا بإيجاب وقبول، فصدور الإيجاب لا يعد عقداً حتى يقابله القبول، فيتم بذلك العقد، باعتبار هذا مخرجاً شرعاً يسوغ العمل به للجاجة.**
- ٢- ليد أن يكون هذا المنتج لخطية حاجة عملاء الشركات في التحوط للتذبذب أسعار العملات، وليس للمضاربة أو المتاجرة بالعملات.**
- ٣- أن تكون النماذج المستخدمة موافقة للمجاز من الهيئة الشرعية.**
- ٤- أولاً يكون الإيجاب محدد المدة، ينتهي بالتهاها، ويُحدد فيه العوضان النوع والمقدار، ولا مانع من النص على كون الإيجاب ملزماً لمن أصدره طوال مدته المذكورة.**

للخزينة والشركات

- ٥- أن يكون القبول اختيارياً، بحيث لا يوجد نص أو إجراء يلزم الطرف الآخر بإصدار القبول.
- ٦- لا يتأخر القبول حتى تنتهي مدة الإيجاب، فإن تأخر القبول حتى انتهت مدة الإيجاب، فالإيجاب لاغٍ ولا عبرة بالقبول الصادر حينها، وفي حال رغبة الطرفين إجراء العملية حينذاك فلابد من صدور إيجاب وقبول مسألهين (عقد صرف جديد)، ولا يشترط أن يكون القبول في آخر مدة الإيجاب، بل لمصدر القبول الحق في إصداره متى شاء، بشرط أن يكون ذلك خلال المدة المحددة في الإيجاب.
- ٧- أن يكون كل واحد من طرفي العملية مالكاً للعملية - محل التعاقد - حين صدور القبول.
- ٨- أن يتم التقاضي الفعلي بعد صدور القبول دون تأخير (في المجلس) وفق الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة.
- ٩- في حال توكل المصرف عن عمله في ملتج الإيجاب الممتد في الصراف، لامانع أن يتلزم المصرف أمام البنك الخارجي بتعويضه عن أي ضرر يقع عليه نتيجة تحالف العميل بما يقتضيه إيجابه الممتد، وينص على أن التزام المصرف أصلًا عن نفسه وليس وكالة عن العميل، وإذا وقع الضرار على البنك الخارجي وتحمّله المصرف، فليس له أن يعود على العميل بما دفعه، وليس له أن يأخذ أجزاءً أو عمولة على العميل في هذه الحال.

المطلبات الوقائية

لتفادى الوقوع في المخالفات الشرعية نأمل التأكد من الآتي :

الإجراء	الرقم
التأكد من كون النماذج والعقود مجازة من الهيئة والشرعية	١
التأكد من كون الإيجاب محدد المدة، مع تحديد العوasan بالنوع والمقدار	٢
التأكد من كون القبول غير ملزم، وأن لا يتأخر بعد انتهاء مدة الإيجاب	٣
التحقق من ملكية طرفي التعاقد للعملية حين صدور القبول.	٤
التحقق من التقاضي الفعلي بعد صدور القبول في المجلس	٥



منتج التحوط بصيغة الوعد

هو منتج للتحوط من تذبذب أسعار الصرف بصيغة الوعد: بأن يعد العميل (الراغب في التحوط) المصرف بأن يشتري منه بعد ستة أشهر عملة بسعر محدد عند إبرام الوعد، ويتم وفق المراحل الآتية.

١- يوقع خطاب تفاهم بين المصرف والعميل، يعد فيه العميل (المتحوط) المصرف بأن يشتري منه مثلاً بعد ستة أشهر عملة (٥) مليون يورو بسعر (٥) مليون ريال (سعر الصرف ينظر فيه لمؤشر التبادلات الآجلة للعملات *fx market* لنفس المدة المطلوبة); ولن ينص في خطاب التفاهم على تعويض المصرف في حال نكول العميل عن الالتزام بوعده لاحقاً.

٢- يقوم العميل بعد ذلك بتوقيع اتفاقية استثمار مباشر مع المصرف لمدة ستة أشهر بالربح المعتاد، وسيوفر العميل السيولة التي سيس揆ّمها من خلال بيع آجل من المصرف.

٣- يقوم المصرف بتمويل العميل بواسطة منتج البيع الآجل وفق الربح المعتاد، ويكون السداد بعد ستة أشهر، وتستخدم السيولة الناتجة عن التمويل في عملية الاستثمار المباشر.

٤- في حال تنفيذ العميل للخطوتين (٢-٣) سيقوم المصرف بتوقيع خطاب تفاهم مع طرف خارجي، يعد فيه المصرف (المتحوط) الطرف الخارجي بأن يشتري منه بعد ستة أشهر عملة (٥) مليون يورو بسعر (٥) مليون ريال سعودي؛ ولن ينص في خطاب التفاهم على تعويض الطرف الخارجي في حال نكول المصرف عن الالتزام بوعده لاحقاً.

٥- بعد مضي ستة أشهر لا يخلو:

(أ) إما أن ينفذ العميل وعده بإجراء المصارفة مع المصرف فيتم فيها تفاصيل العميل من المصرف (٥) مليون يورو، ويسلم للمصرف (٥) مليون ريال، وفي هذه الحال يسقط المصرف بعض أرباحه في عملية البيع الآجل بحيث تجري مقاصة بين الاستثمار المباشر والبيع الآجل.

(ب) وإنما لا ينفذ العميل وعده بإجراء المصارفة؛ فسيستوفّي المصرف كامل أرباحه على البيع الآجل.

الظوابط الشرعية العامة للمنتج:

١- أن تكون النماذج المستخدمة موافقة للمجاز من الهيئة الشرعية.

٢- لا ينص في خطاب التفاهم على أن الوعد ملزم لأي من الطرفين.

٣- ليس للمصرف مطالبة العميل بأي تعويض حال نكوله عن الوعد.

٤- أن يكون البيع الآجل والاستثمار المباشر عمليات بيع حقيقة بربح معتاد.

المتطلبات الوقائية:

لتفادى الوقوع في المخالفات الشرعية نأمل التأكد من الآتي :

الرقم	الإجراء
١	أن النماذج والعقود مجازة من الهيئة والشرعية
٢	عدم النص في خطاب التفاهem على كون الوعد ملزم للطرفين
٣	التحقق من عدم وجود أي تعويض للمصرف على العملاء حال نكولهم عن الوعود.
٤	أن البيع الأجل والاستثمار المباشر عمليات بيع حقيقة بربح معناد.



فهرس الموضوعات

٣	مقدمة
٤	تمهيد
٥	السياسة الشرعية للمصرف
٧	الدليل الشرعي لمنتجات الأفراد
٩	منتج وطني لتقسيط الأسمهم (وطنيا)
١٢	بيع السلع بالتقسيط (وطني المطور)
١٤	منتج إعادة التمويل للأفراد بواسطة طرف ثالث (ملحق وطني ٢)
١٧	منتج تقسيط السيارات
١٩	منتج إجارة السيارات
٢٢	تقسيط الدفعية الأخيرة في منتج تأجير السيارات
٢٣	منتج تقسيط العقار
٢٥	منتج تمويل المساكن
٢٨	منتج التمويل برهن الإبرادات العقارية (يراد)
٣٠	منتج التمويل برهن العقار
٣٢	منتج تمويل الجسر العقاري
٣٣	منتج التمويل المعجل مع صندوق التنمية العقاري
٣٥	الحسابات الجارية
٣٧	بطاقة الراجحي مدى
٣٨	البطاقات الآئتمانية وتشمل (بطاقات مسبقة الدفع، بطاقات المراقبة)
٤٢	الشيكات المصرفية
٤٣	الحوالات المصرفية وبيع العملات
٤٥	الشهادة المصرفية
٤٦	صناديق الأمانات
٤٧	برنامج التميز والخاصة
٤٩	الدليل الشرعي لمنتجات الشركات والخزينة
٥١	منتج الاعتمادات المستندية
٥٣	منتج اعتمادات المشاركة الخارجى
٥٥	منتج مستلزمات التحصيل
٥٦	منتج تمويل المستورد

٥٧	منتج خطابات الضمان
٥٩	منتج بيع العقار بالتقسيط
٦٠	منتج الدراسة الائتمانية
٦٢	منتج البيع الأجل (معادن)
٦٤	منتج البيع الأجل (زيت التخيل)
٦٦	منتج إعادة تمويل
٦٨	منتج الاستثمار المباشر
٧٠	حسابات المراسلين (NOSTRO – VOSTRO)
٧١	منتج مرابحات المصرف مع مؤسسة النقد
٧٢	التبادل الأجنبي FX
٧٣	الإرساليات النقدية بيع وشراء العملات «البنكnot»
٧٤	منتج التحوط بصيغة الإيجاب الممتد في الصرف
٧٦	منتج التحوط بصيغة الوعد
٧٩	فهرس الموضوعات



إن الالتزام بتقديم منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية يعد من أهم أركان رسالة المصرف، وإن الاطلاع على قرارات وتوجيهات الهيئة الشرعية يعتبر من الوسائل المهمة لتحقيق ذلك، ومن هذا المنطلق يسر المجموعة الشرعية في المصرف أن تقدم لكم كتاب: «الدليل الإرشادي الشرعي»، ليكون بإذن الله تعالى دليلاً لتحقيق معايير الجودة الشرعية، التي يحرص عليها المصرف في منتجاته وخدماته المقيدة للعملاء.